كتاب تدريب المبتدى وتذكرة المنتهى فى علم الفرائض
للاستاذ العالم العامل العلامة الحبر البحر الفهامة
خاتمة المحققين وعمدة المدققين مولانا
شيخ الاسلام الشيخ محمد عليش
نفعنا الله به وبعلومه
بجاه سيد
قريش
م

كتاب تدريب المبتدى وتذكرة المنتهى فى علم الفرائض

للاستاذ العالم العامل العلامة الحبر البحر الفهامة

خاتمة المحققين وعمدة المدققين مولانا

شيخ الاسلام الشيخ محمد عليش

نفعنا الله به وبعلومه

بجاه سيد

قريش

م

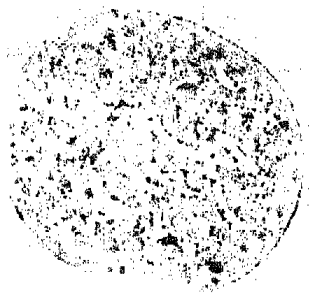

ماشاء الله كان

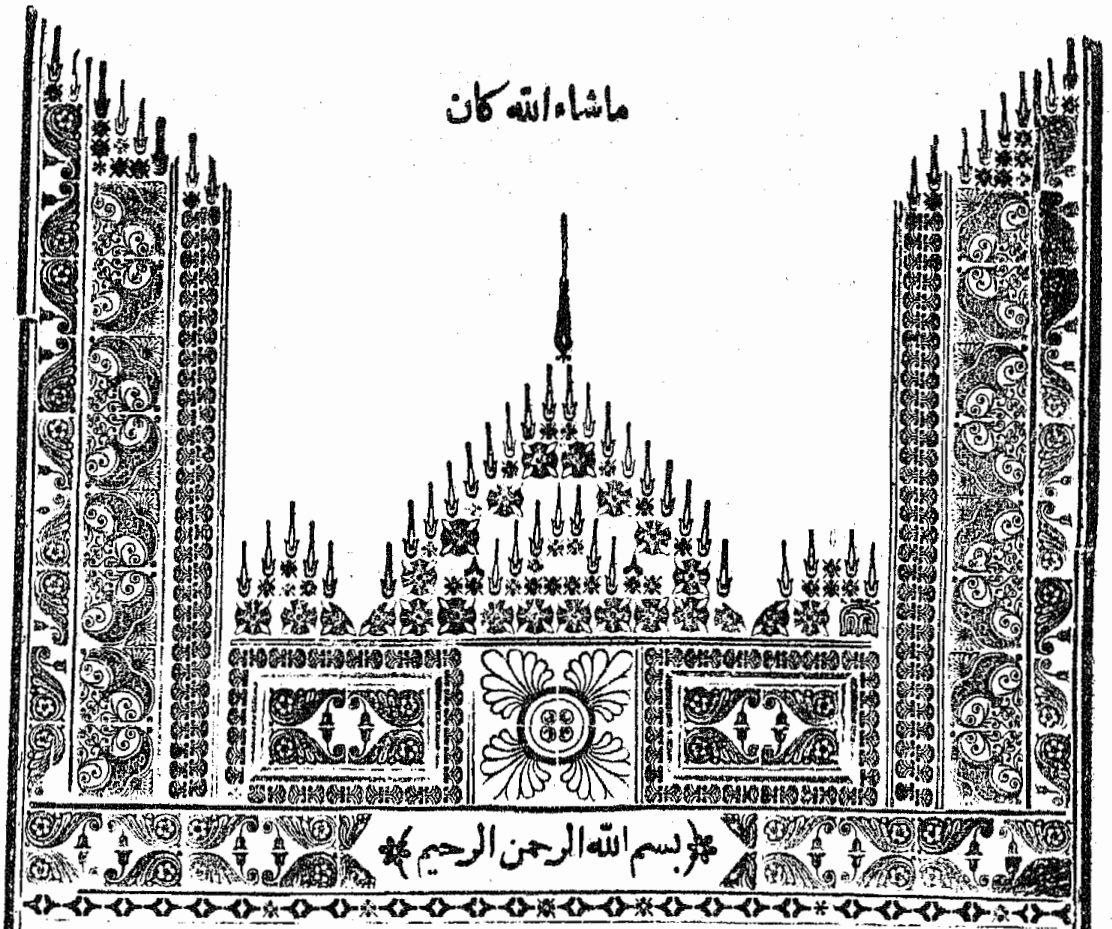

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله الذى يرث السموات والارض ومن فيهما وهو خير الوارثين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى يوم الدين ﴿أما بعد﴾ فيقول عبد الله محمد عليش لطف الله به فى جميع الاحوال وحفظه من الفتن وجميع الاهوال هذه رسالة لطيفة للمبتدئين فى علم الفرائض فقها وعملا بالجدول ﴿وسميتها تدريب المبتدى وتذكرة المنتهى﴾ واسأل الله تعالى ان ينفع بها النفع العميم فانه جواد كريم رؤف رحيم وهى مشتملة على مقدمة وثمانية أبواب وخاتمة

﴿المقدمة وفيها عشرة فصول﴾

﴿الفصل الاول﴾ فى بيان أسباب الارث وشروطه وموانعه (فاسبابه ثلاثة النسب والزوجية والولاء (وشروطه ثلاثة أيضا) تحقق موت المورث وتحقق وارثه بعد موته والعلم بالدرجة (وموانعه ثلاثة أيضا) الرق وتعمد القتل العم واختلاف الدين ﴿وبيان الوارثين من الذكور وهم خمسة عشر الابن وابنه والاب والجد وان علا والاخ الشقيق والاخ لاب وابن الاخ الشقيق وابن والعم الشقيق والعم لاب وابن العم الشقيق وابن العم لاب والاخ لام والز وكلهم عصبة الا الاخ لام والزوج فصاحبا فرض ﴿والوارثات من ا وبنت الابن وان سفل والام والجدة لام والجدة لاب والاخت الش لاب والاخت لام والزوجة والمعتقة وكلهن صاحبات فرض الا ﴿والعاصب بنفسه وهو الذى اذا انفرد أخذ جميع التركة وا فرض فاكثر أخذ الباقى وان استغرقت الفروض التركة فلا شى

وان سفل فالاب فالجد والاخ الشقيق أولاب فابنه كذلك وان سفل فالعم الشقيق أو لاب فابنه كذلك فاب الجد فعم الاب كذلك فابنه كذلك فجد الجد فعمه فابنه كذلك وقاعدة هذا الترتيب تقديم الاصل على فرعه والفرع على أصل أصله ويقدم الشقيق على الذى لاب فى الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم والاخ ولو لاب على ابنه ولو شقيقا والعم على ابنه كذلك

* الفصل الثانى * فى بيان الفروض المبينة فى القرآن العزيز وأصحابها وهى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس * فاصحاب النصف خمسة الزوج ان لم يوجد لزوجته فرع وارث والبنت المنفردة وبنت الابن كذلك والاخت الشقيقة كذلك والاخت للاب كذلك * وأصحاب الربع الزوج مع الفرع الوارث والزوجة مع عدمه * وأصحاب الثمن الزوجة أو الزوجات مع الفرع الوارث * واصحاب الثلثين البنتان فاكثر وبنتا الابن كذلك المنفردتان عن بنت فاكثر والاختان الشقيقتان فاكثر المنفردتان عن بنت أو بنت ابن فاكثر والاختان لاب كذلك المنفردتان عن بنت أو بنت ابن وشقيقة * وأصحاب الثلث الام مع عدم الفرع الوارث وعدد الاخوة مطلقا والاخوان لام فاكثر * واصحاب السدس الام والاب مع الفرع الوارث والجدة لام أو لاب مع عدم الام وبنت الابن مع البنت والاخت لاب مع الشقيقة والاخ لام والجد فى بعض أحواله

* الفصل الثالث فى بيان الحجب بشخص * وهو قسمان حجب حرمان ويلحق جميع العصبة الا الابن والاب وحجب نقصان ويلحق أصحاب الفروض فالابن يحجب باقى العصبة الا الاب والاب كذلك الا الابن والاخ الشقيق يحجب الاخ لاب والاخ مطلقا ابنه كذلك والعم الشقيق العم لاب والعم مطلقا ابنه كذلك والاعلى من بنى الابن أو الاخ أو العم الاسفل منهم والبنت أو البنات الاخت أو الاخوات الشقيقات أو لاب من الفرض الى التعصيب وتسمى عصبة مع الغير وكذلك الابن مع البنت وابن الابن مع بنت الابن التى فى درجته مطلقا أو أعلى منه ان لم يكن لها شئ من الثلثين وكذا الاخ الشقيق مع الشقيقة والاخ لاب مع الاخت لاب وتسمى النساء الاربع حينئذ عصبة بالغير * وحجب النقص اللاحق لذوى الفروض كحجب الزوج من النصف الى الربع بالفرع الوارث والزوجة من الربع الى الثمن به أيضا والام من الثلث الى السدس به أيضا أو بعدد من الاخوة مطلقا والاخ لام فاكثر بالابن وابنه والبنت وبنت الابن والاب والجد لكن هذا حجب حرمان

* الفصل الرابع فى بيان أصول المسائل وما يخرج منها من الفروض * وهى سبعة اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون واختلف فى ثمانية عشر وستة وثلاثين فقيل أصلان وقيل مصححان فالاثنان أصل لكل مسئلة فيها نصف ومابقى كزوج أو اخت شقيقة أو لاب وعاصب ولكل مسئلة فيها نصفان كزوج واخت شقيقة أو لاب وتلقبان بالنصفيتين واليتيميتين لعدم نظيرهما فى الفرائض

* والاربعة أصل لكل مسئلة فيها ربع ومابقى كزوج وابن أو ربع ونصف وما بقى كزوج وبنت وعاصب * والثمانية أصل لكل مسئلة فيها ثمن ومابقى كزوجة وابن أو ثمن ونصف ومابقى كزوجة وبنت وأخ شقيق أو لاب * والثلاثة أصل لكل مسئلة فيها ثلث وثلثان كشقيقتين واخوة لام أو ثلثان ومابقى كاختين شقيقتين أو لاب وعم أو ثلث ومابقى كاخوين لام وعاصب * والستة أصل لكل مسئلة فيها سدس ومابقى كام وابن أو سدسان ومابقى كام وأب وابن أو ثلاثة أسداس ونصف كام وأب وبنت وبنت ابن أو سدس وثلث ونصف كام وأخوين لها وزوج * والاثنا عشر أصل لكل مسئلة فيها ربع وثلث ومابقى كزوجة وام وعم أو ربع وسدس ومابقى كزوجة وجدة وعم أو ربع وسدس وسدس ثان ومابقى كزوجة وجدة وأخ لام وعم أو ربع ونصف وسدس ومابقى كزوج وبنت وبنت ابن وأخ شقيق أو لاب * والاربعة والعشرون أصل لكل مسئلة فيها ثمن وثلثان ومابقى كزوجة وبنتين وعاصب أو ثمن وسدس ومابقى كزوجة وام وابن

* الفصل الخامس في بيان العول * وهي زيادة في عدد السهام ونقص من مقاديرها والاصول التي تعول الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون والتي لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية فالستة تعول لسبعة كزوج واختين شقيقتين أو لاب والثمانية كمن ذكر مع ام ولتسعة كزوج وشقيقتين وأخوين لام ولعشرة كام وزوج وشقيقتين أو اختين لاب وأخوين لام والاثنا عشر تعول لثلاثة عشر كزوج وبنتين وأم ولخمسة عشر كزوجة وشقيقتين واخوين لام ولسبعة عشر كام وزوجة واخوة لام وشقيقات والاربعة والعشرون تعول لسبعة وعشرين فقط كزوجة وأبوين وبنتين

* الفصل السادس * في بيان النسب الاربعة التي لا يخلو عددان من أحدها المتوقف عليها هذا العلم كقطب الرحى وشمس الضحى * التماثل بان تستوي عدة آحاد العددين كأربعة وأربعة وخمسة وخمسة وسبعة وسبعة فيستغني باحدهما * والتداخل بان يتفاوتا في عدة آحادها ويفنى أصغرهما أكبرهما في مرتين أو أكثر كاثنين مع كل زوج فوقهما وثلاثة مع ستة أو تسعة أو اثنى عشر أو خمسة عشر وهكذا مع مازاد عليها من ذي الثلث فيكتفي باكبرهن * والتوافق بان يتفاوتا فيهما ويفنيهما عدد ثالث غير الواحد كاربعة وستة وكستة وتسعة وكثمانية واثنى عشر فيضرب وفق أحدهما في جميع الآخر * والتباين بان يتفاوتا فيهما ولا يفنيهما الا الواحد كثلاثة وأربعة فيضرب أحدهما في الآخر وتعلم الثلاثة الاخيرة بطرح الصغير من الكبير مرتين أو أكثر فان أفناه فتداخلان وان أبقى منه واحدا فتباينان وان أبقى منه غيره فتطرح بقية الكبير من الصغير فان أفنته فتوافقان بمثل نسبة واحد لبقية الكبير وان ابقت منه واحدا فتباينان وان أبقت منه غيره طرحت هذه البقية من بقية الكبير كذلك وعند الافناء يكون التوافق بمثل نسبة واحد للفني الاخير

* الفصل السابع في بيان كيفية استخراج أصل المسئلة * وهي اما ان تكون

الورثة فيها كلهم عصبة واما ان يكونوا كلهم ذوى فروض واما ان يكون بعضهم ذا فرض وبعضهم عصبة فان كانوا كلهم عصبة فاصل المسئلة عدد رؤسهم فان كانوا ذكورا فقط فواضح وان كان فيهم انثى أو أكثر حسب الذكر برأسين والانثى برأس وان كانوا كلهم ذوى فرض فان كان واحدا فاصلها مقامه وان كان فرضين نظر ما بين مقاميهما من تماثل فيكتفى باحدهما أو تداخل فيكتفى باكبرهما أو توافق فيضرب وفق أحدهما فى كامل الآخر أو تباين فيضرب أحدهما فى الآخر وأحد المتماثلين أو أكبر المتداخلين أو الحاصل من ضرب الوفق أو الجميع هو أصل المسئلة وان كان فيها ثلاثة فروض أو أكثر نظر ما بين مقامين منها ثم ما بين الحاصل ومقام الثالث كذلك ثم ما بين الحاصل ومقام الرابع كذلك وهكذا حتى يتحصل منها عدد واحد فهو أصلها وان كان بعضهم ذا فرض وبعضهم عصبة قطع النظر عن العصبة ونظر لمقام الفرض أو مقامات الفروض على ما تقدم واذا استخرجت أصل المسئلة بما تقدم فاقسمه على ورثتها فان انقسم عليهم من غير كسر صحت المسئلة من اصلها وان انكسرت السهام على الرؤس فاما ان يكون الانكسار على فريق واحد أو على فريقين أو على ثلاث فرق وهذا غايته عندنا أو على أربع فرق عند غيرنا ولا يكون على اكثر منها اجماعا

* الفصل الثامن * فى بيان كيفية تصحيح المسئلة التى حصل فيها انكسار على فريق أو أكثر فان كان الانكسار على فريق واحد فكيفية التصحيح ان تنظر ما بين السهام المنكسرة وعدد الرؤس المنكسر عليها من توافق أو تباين فقط فان توافقا فتضرب وفق عدد الرؤس فى أصل المسئلة والخارج تصح المسئلة منه ومن له شئ من اصلها اخذه مضروبا فى وفق عدد الرؤس كزوجة وستة اخوة اشقاء أو لاب فاصلها أربعة مقام ربع الزوجة فلها واحد وللاخوة ثلاثة منكسرة عليهم موافقة لعددهم بالثلث فتضرب ثلثه اثنين فى اربعة اصلها بثمانية فتصح منها فللزوجة واحد فى اثنين باثنين وللاخوة ثلاثة عددهم فى اثنين بستة وصورتها هكذا

	٢	
٨	٤	
٢	١	زوجة
٦	٣	اخ ٦

وان تباينا فتضرب عدد الرؤس فى اصلها والخارج تصح منه ومن له شئ فى اصلها اخذه مضروبا فى عدد الرؤس كبنت وثلاثة اخوة اشقاء أو لاب فاصلها اثنان مقام نصف البنت فلها واحد وللاخوة واحد منكسر عليهم مباين لعددهم فتضرب ثلاثة فى اثنين اصلها بستة تصح منها فللبنت واحد فى ثلاثة بثلاثة وللاخوة واحد فى ثلاثة بثلاثة ايضا وصورتها هكذا

	٣	
٦	٢	
٣	١	بنت
١		اخ
١		اخ
١		اخ

وان كان الانكسار على فريقين فكيفية تصحيحها ان تنظر اولا ما بين كل فريق وسهامه من توافق او تباين وترد الموافق لوفقه وتبقى المباين بحاله ويسمى الوفق والمبقى بحاله راجعا ثم تنظر ثانيا ما بين الراجعين من تماثل فتكتفى باحدهما او تداخل فتكتفى باكبرهما او توافق فتضرب وفق احدهما فى

جميع الآخر او تباين فتضرب احدهما فى الآخر وتضرب احد المتماثلين او اكبر المتداخلين او الحاصل من ضرب الوفق او الكل فى اصل المسئلة فتصح من الخارج ويسمى المضروب جزء السهم ويكتب على الاصل المضروب فيه لانه الجزء الذى يخرج للسهم الواحد من الاصل اذا قسم المصحح عليه ومن له شئ من اصلها فيأخذ مضروبا فى جزء سهمها * مثال تماثل الراجعين المباينين اسهامهما اربع زوجات واخوان لام واربعة اعمام اشقاء او لاب فاصلها اثنا عشر لان فيها اربعا للزوجات وثلثا للاخوين للام وبين مقاميها الاربعة والثلاثة التباين والحاصل من ضرب احدهما فى الآخر اثنا عشر فللزوجات منها ثلاثة منكسرة عليهن مباينة لهن فتبقى عدتهن بحالها وللاخوين لام اربعة وللاعمام خمسة منكسرة عليهم مباينة لعدتهم ايضا فتبقى بحالها ايضا والاربعتان متماثلتان فيكتفى باحداهما وتضرب فى اصل المسئلة بثمانية واربعين فتصح المسئلة منها فللزوجات ثلاثة فى اربعة باثنى عشر وللاخوين لام اربعة فى اربعة بستة عشر وللاعمام خمسة فى اربعة بعشرين وصورتها هكذا

	٤	
	١٢	٤٨
زوجة ٤	٠٣	١٢
اخوين لام	٠٤	١٦
٤ اعمام	٠٥	٢٠

ومثال تداخل الراجعين المباينين اسهامهما اربع زوجات واربع اخوة لام وعاصبان فاصلها اثنا عشر ايضا لذلك فللزوجات منها ثلاثة منكسرة عليهن مباينة لهن فراجعهن اربعة وللاخوة للام اربعة وللعاصبين خمسة منكسرة عليهما مباينة لهما ايضا فراجعهما اثنان داخلان فى الاربعة راجع الزوجات فيكتفى بها وتضرب فى الاثنى عشر اصل المسئلة بثمانية واربعين فتصح منها فللزوجات ثلاثة فى اربعة باثنى عشر وللاخوة لام اربعة فى اربعة بستة عشر وللعاصب خمسة فى اربعة بعشرين وصورتها هكذا

	٤	
	١٢	٤٨
زوجة ٤	٠٣	١٢
اخ لام ٤	٠٤	١٦
عاصبان	٠٥	٢٠

ومثال توافق الراجعين المباينين اسهامهما اربع زوجات واخوان لام وستة اعمام فاصلها اثنا عشر لذلك ايضا فللزوجات منها ثلاثة منكسرة عليهن مباينة لهن فراجعهن اربعة وللاخوين لام اربعة وللاعمام خمسة منكسرة عليهم مباينة لهم فراجعهم ستة موافقة لراجع الزوجات بالنصف فاضرب نصف احدهما فى الآخر يحصل اثنا عشر فهى جزء السهم ارسمه على اصل المسئلة واضربه فيه يخرج اربعة واربعون ومائة فتصح المسئلة منه فللزوجات ثلاثة فى اثنى عشر بستة وثلاثين وللاخوين لام اربعة فى اثنى عشر بثمانية واربعين وللاعمام خمسة فى اثنى عشر بستين وصورتها هكذا

ومثال تباين الراجعين المباينين لسهامهما أربع زوجات واخوان لام وثلاثة اعمام فاصلها اثنا عشر لما تقدم فللزوجات ثلاثة مباينة لهن فراجعهن اربعة وللاخوين أربعة وللاعمام خمسة منكسرة عليهم مباينة لهم فراجعهم ثلاثة مباينة للاربعة راجع الزوجات والحاصل من ضرب أحدهما في الآخر اثنا عشر فهو جزء السهم فيرسم على

	١٢	
زوجة ٤	٠٣	١٤٤
اخ لام ٢	٠٤	٠٣٦
اعمام ٦	٠٥	٠٤٨
		٠٦٠

اصل المسئلة ويضرب فيه يخرج مائة وأربعة وأربعون فللزوجات ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين ولاخوي الام أربعة في اثني عشر بثمانية وأربعين وللاعمام خمسة في اثني عشر بستين وصورتها هكذا

	١٢	
زوجة ٤	٠٣	١٤٤
اخوان لام	٠٤	٠٣٦
ثلاثة اعمام	٠٥	٠٤٨
		٠٦٠

ومثال تماثل الراجعين الموافقين لسهامهما زوجة وستة اخوة لام وخمسة عشر عما فاصلها من اثني عشر لما تقدم فللزوجة ثلاثة وللاخوة لام أربعة منكسرة عليهم موافقة لهم بالنصف فراجعهم ثلاثة والباقي للاعمام خمسة منكسرة عليهم موافقة لهم بالخمس فراجعهم ثلاثة ايضا فنضرب احدى الثلاثتين في اثني عشر اصل المسئلة بستة وثلاثين فللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللاخوة لام أربعة في ثلاثة باثني عشر وللاعمام خمسة في ثلاثة بخمسة عشر وصورتها هكذا

	٣	
زوجة	١٢	٣٦
اخ لام ٦	٠٣	٠٩
عم ١٥	٠٤	١٢
	٠٥	١٥

ومثال تداخل راجعي الفريقين الموافقين لسهامهما زوجة واثنا عشر أخا لام وثلاثون عما فاصلها من اثني عشر فللزوجة ربعها ثلاثة وللاخوة لام ثلثها أربعة لا تنقسم عليهم وتوافقهم بالربع فراجعهم ثلاثة وللاعمام خمسة لا تنقسم عليهم وتوافقهم بالخمس فراجعهم ستة والثلاثة داخلة فيها فتضرب الستة في اثني عشر اصل المسئلة باثنين وسبعين فللزوجة ثلاثة في ستة بثمانية عشر وللاخوة لام أربعة في ستة بأربعة وعشرين وللاعمام خمسة في ستة بثلاثين وصورتها هكذا

	٦	
زوجة	١٢	٧٢
اخ لام ١٢	٠٣	١٨
عم ٣٠	٠٤	٢٤
	٠٥	٣٠

ومثال توافق راجعي الفريقين الموافقين لسهامهما زوجة وستة عشر أخا لام وثلاثون عما فاصلها اثنا عشر فللزوجة ربعها ثلاثة وللاخوة لام ثلثها أربعة لا تنقسم عليهم وتوافقهم بالربع فراجعهم أربعة وللاعمام خمسة منكسرة عليهم وتوافقهم بالخمس فراجعهم ستة توافق الاربعة راجع الاخوة بالنصف والحاصل من ضرب نصف احدهما في كامل الآخر اثنا عشر فهو جزء السهم يضرب في أصلها بمائة وأربعة واربعين فللزوجة ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين

وللاخوة أربعة فى اثنى عشر بثمانية وأربعين وللاعمام خمسة فى اثنى عشر بستين وصورتها هكذا

	١٢	١٢	
	١٢	١٤٤	
زوجة	٠٣	٠٣٦	
اخ لام ١٦	٠٤	٠٤٨	
عم ٣٠	٠٥	٠٦٠	

ومثال تباين الراجعين الموافقين اسهامها زوجة واثنا عشر أخالام وعشرون عما فأصلها اثنا عشر لما تقدم فللزوجة ثلاثة وللاخوة أربعة توافقهم بالربع فراجعهم ثلاثة وللاعمام خمسة توافقهم بالخمس فراجعهم أربعة مباينة للثلاثة راجع الاخوة ومسطحها اثنا عشر هو جزء السهم والحاصل من ضربه فى أصلها أربعة واربعون ومائة فللزوجة ثلاثة فى اثنى عشر بستة وثلاثين وللاخوة لام أربعة فى اثنى عشر بثمانية وأربعين وللاعمام خمسة فى اثنى عشر بستين وصورتها هكذا

	١٢	١٢	
	١٢	١٤٤	
زوجة	٠٣	٠٣٦	
اخ لام ١٢	٠٤	٠٤٨	
عم ٢٠	٠٥	٠٦٠	

ومثال تماثل راجعى الفريقين الموافق أحدهما سهامه والمباين أحدهما الآخر سهامه زوجة واثنا عشر أخالام وثلاثة اعمام فأصلها اثنا عشر لما تقدم فللزوجة ثلاثة وللاخوة لام اربعة توافقهم بالربع فراجعهم ثلاثة وللاعمام خمسة تباينهم فراجعهم ثلاثة أيضا فتضرب احدى الثلاثتين فى اثنى عشر أصل المسئلة بستة وثلاثين فللزوجة ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللاخوة لام اربعة فى ثلاثة باثنى عشر وللاعمام خمسة فى ثلاثة بخمسة عشر وصورتها هكذا

	٣	١٢	
	١٢	٣٦	
زوجة	٠٣	٠٩	
اخ لام ١٣	٠٤	١٢	
عم ٠٣	٠٥	١٥	

ومثال تداخلها زوجة وتسعة اخوة لام وخمسة عشر عما فأصلها اثنا عشر فللزوجة ثلاثة وللاخوة لام أربعة مباينة لهم فراجعهم تسعة وللاعمام خمسة موافقة لهم بالخمس فراجعهم ثلاثة داخلة فى التسعة راجع الاخوة فتضرب التسعة فى الاثنى عشر أصل المسئلة بمائة وثمانية فللزوجة ثلاثة فى تسعة بسبعة وعشرين وللاخوة أربعة فى تسعة بستة وثلاثين وللاعمام خمسة فى تسعة بخمسة واربعين وصورتها هكذا

	٩	١٢	
	١٢	١٠٨	
زوجة	٠٣	١٢٧	
اخ لام ٩	٠٤	٠٣٦	
اعمام ١٥	٠٥	٠٤٥	

ومثال توافقها زوجة وستة عشر أخالام وستة اعمام فأصلها اثنا عشر فللزوجة ثلاثة وللاخوة للام أربعة توافقهم بالربع فراجعهم اربعة وللاعمام خمسة مباينة لهم فراجعهم ستة موافقة للاربعة راجع الاخوة بالنصف والحاصل من ضرب نصف أحدهما فى جميع الآخر اثنا عشر هو جزء السهم والحاصل من ضربه فى أصلها اربعة واربعون ومائة فللزوجة ثلاثة فى اثنى عشر بستة وثلاثين وللاخوة اربعة فى اثنى عشر بثمانية واربعين وللاعمام خمسة فى اثنى

عشر بستين وصورتها هكذا

	١٢	
	١٢	١٤٤
زوجة	٠٣	٠٣٦
١٦ اخ لام	٠٤	٠٤٨
عم ٦	٠٥	٠٦٠

ومثال تباينهما زوجة وخمسة اخوة لام وعشرة اعمام فاصلها اثنا عشر فللزوجة ثلاثة وللاخوة أربعة مباينة لهم فراجعهم خمسة وللاعمام خمسة موافقة لهم بالخمس فراجعهم اثنان مباين للخمسة راجع الاخوة ومسطحهما عشرة هو جزء السهم ومسطحه مع أصلها مائة وعشرون فللزوجة ثلاثة فى عشرة بثلاثين وللاخوة أربعة فى عشرة باربعين وللاعمام خمسة فى عشرة بخمسين وصورتها هكذا

	١٠	
	١٢	١٣٠
زوجة	٠٣	٠٣٠
اخ لام ٥	٠٤	٠٤٠
عم ١٠	٠٥	٠٥٠

(وان كان الانكسار على ثلاث فرق) فكيفية العمل فى تصحيحها ككيفية العمل فيه اذا كان الانكسار على فريقين بان تنظر أولا ما بين كل فريق وسهامه من توافق او تباين وترد الموافق الى وفقه وتترك المباين بحاله ثم تنظر ما بين الرواجع من تماثل فتكتفى باحدها أو تداخل فتستغنى باكبرها او توافق فتضرب وفق أحدها فى آخر وتضرب حاصل الضرب فى وفق الثالث أو تباين فتسطح اثنين منها وتضرب مسطحهما فى الثالث ثم تجعل أحد المتماثلات او كبير المتداخلات أو خارج ضرب الوفق أو الكل جزء سهم للاصل بان تكتبه فوقه وتضربه فيه والذى يحصل من الضرب فهو مصحح المسئلة فمن له شئ من أصلها يأخذه مضروبا فى جزء سهمها الذى ضرب فيها (مثال تماثل الرواجع الثلاثة) أربع زوجات وستة عشر اخا لام واربعة اعمام فأصلها اثنا عشر فللزوجات ثلاثة مباينة لهن فراجعهن اربعة وللاخوة اربعة موافقة لهم بالربع فراجعهم اربعة ايضا وللاعمام خمسة مباينة لهم فراجعهم اربعة ايضا فتكتفى باربعة منها وتضربها فى اثنى عشر أصلها بثمانية واربعين فللزوجات ثلاثة فى اربعة باثنى عشر وللاخوة اربعة فى اربعة بستة عشر وللاعمام خمسة فى اربعة بعشرين وصورتها هكذا

	٤	
	١٢	٤٨
زوجة ٤	٠٣	١٢
١٦ اخا لام	٠٤	١٦
٤ اعمام	٠٥	٢٠

(ومثال تداخلها) زوجتان واثنتان وثلاثون اختا شقيقة وثمانية اخوة لاب فاصلها اثنا عشر فللزوجتين ثلاثة مباينة لهن فراجعهن اثنان وللاخوات ثمانية موافقة لهن بالثمن فراجعهن اربعة ايضا وللاخوة للاب واحد مباين لهم فراجعهم ثمانية والاثنان راجع الزوجتين والاربعة راجع الشقيقات داخلان فيها فيكتفى بها وتضرب فى أصلها بستة وتسعين فللزوجتين ثلاثة فى ثمانية باربعة وعشرين وللشقيقات ثمانية فى ثمانية باربعة وستين وللاخوة لاب واحد فى ثمانية بثمانية وصورتها هكذا

	٨	
	١٢	٩٦
زوجتان	٠٣	٣٤
٣٣ شقيقة	٠٨	٦٤
٨ اخ لاب	٠١	٠٨

(ومثال توافقها) أربع زوجات وثمانية واربعون اختا شقيقة وعشرة اخوة لاب فاصلها اثنا عشر فللزوجات ثلاثة مباينة لهن فراجعهن اربعة وللشقيقات ثمانية موافقة لهن بالثمن فراجعهن ستة وللاخوة واحد مباين لهم فراجعهم عشرة فالرواجع الثلاثة الاربعة والستة والعشرة متوافقة بالنصف فيضرب نصف الاربعة في الستة او نصف الستة في الاربعة باثني عشر يضرب في نصف العشرة بستين فهذا جزء السهم فيضرب في أصلها بسبعمائة وعشرين فللزوجات ثلاثة في ستين بمائة وثمانين وللشقيقات ثمانية في ستين بأربعمائة وثمانين وللاخوة لاب واحد في ستين بستين وصورتها هكذا

	٦٠	
	١٢	٧٣٠
٤ زوجه	٠٣	١٨٠
٤٨ شقيقة	٠٨	٤٨٠
١٠ أخ لاب	٠١	٠٦٠

(ومثال تباينها) زوجتان وثلاث اخوات شقيقات أو لاب وخمسة اخوة لام فأصلها اثنا عشر وتعول لخمسة عشر فللزوجتين ثلاثة مباينة لهما فراجعها اثنان وللشقيقات ثمانية مباينة لهن فراجعهن ثلاثة وللاخوة لام أربعة مباينة لهم فراجعهم خمسة فالرواجع الثلاثة الاثنان والثلاثة والخمسة متباينة فيضرب احدها في آخر والحاصل في الثالث بثلاثين فهو جزء السهم فيضرب في أصلها مع عولها باربعمائة وخمسين فللزوجتين ثلاثة في ثلاثين بتسعين وللشقيقات ثمانية في ثلاثين باربعين ومائتين وللاخوة لام أربعة في ثلاثين بمائة وعشرين وصورتها هكذا

	٣٠	
	١٥	٤٥٠
زوجتان	٠٣	٠٩٠
٣ اخوات	٠٨	٢٤٠
٥ اخوة لام	٠٤	١٢٠

وبقيت صور كثيرة للانكسار على ثلاث فرق تعلم بالقياس على ما تقدم والله أعلم

❊ الفصل التاسع في مسائل الجد والاخوة الاشقاء أو لاب ❊

وأقسامها ستة لانه اما ان يكون مع الاشقاء أو مع الاخوة لاب أو معهما أو مع ذي فرض مع الاشقاء أو الذين للاب أو معهما فان كان الجد مع اخوة فقط أشقاء او لاب أو معهما فله الاكثر من ثلث المال وما تخرجه مقاسمتهم بفرضه أخا معهم فان كانوا اقل من مثليه فالمقاسمة خير له كجد وأخ او اختين او اخت أو ثلاث اخوات او أخ واخت وان كانا مثليه استوى الثلث والمقاسمة كجد وأخوين او أخ واختين او أربع اخوات وان زادوا عن مثليه كجد وثلاثة اخوة أو أخوين واختين فالثلث أحظ له وان كان معهم ذو فرض فأكثر له الاكثر من سدس المال وثلث الباقي بعد الفرض أو الفروض وما تخرجه مقاسمتهم كذلك (مثال) كون ثلث الباقي اكثر من سدس المال والمقاسمة زوجة وام وجد وثلاثة اخوة أشقاء او لاب فأصلها اثنا عشر لموافقة مقام ربع الزوجة مقام سدس الام بالنصف فللزوجة ثلاثة وللام اثنان والباقي سبعة ثلثها اثنان وثلث اكثر مما يخرج من قسمتها على الجد والاخوة وهو واحد وثلاثة ارباع ومن سدس

المال وهو اثنان والسبعة لا ثلث لها صحيح فتضرب مقامه ثلاثة في اثني عشر أصل المسئلة بستة وثلاثين فللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام اثنان في ثلاثة بستة فهذه خمسة عشر من ستة وثلاثين فالباقي أحد وعشرون للجد ثلثها سبعة فالباقي أربعة عشر لا تنقسم على الاخوة الثلاثة وتباينهم فتضرب راجعهم ثلاثة في ستة وثلاثين بمائة وثمانية فللزوجة تسعة في ثلاثة بسبعة وعشرين وللام ستة في ثلاثة بثمانية عشر وللجد سبعة في ثلاثة باحد وعشرين وللاخوة أربعة عشر في ثلاثة باثنين واربعين وصورتها هكذا

(ومثال كون سدس المال أكثر) زوجة وبنت وجد واخوان واخت اشقاء أولاب فأصلها أربعة وعشرون لموافقة مقام ثمن الزوجة مقام سدس الجد بالنصف فللزوجة ثلاثة وللبنت اثنا عشر فهذه خمسة عشر فالباقي تسعة ثلثها ثلاثة والذي يخرج بالمقاسمة اثنان وأربعة اسباع وسدس المال أربعة فيأخذه الجد فهذه تسعة عشر من أربعة وعشرين فالباقي خمسة فلكل أخ اثنان وللاخت واحد وصورتها هكذا

	٣	
	٣٦	١٠٨
زوجة	٠٩	٠٢٧
ام	٠٦	٠١٨
جد	٠٧	٠٢١
اخ ٣	١٤	٠٤٢

	٢٤
زوجة	٠٣
بنت	١٢
جد	٠٤
اخ	٠٢
اخ	٠٢
اخت	٠١

* الفصل العاشر في بيان المسائل التي شذت * فمنها الغراوان وهما زوج وأم وأب اوزوجة وام وأب فللام فيهما ثلث الباقي لا ثلث جميع التركة * فأصل الاولى اثنان مقام نصف الزوج فله واحد والواحد الباقي لا ثلث له فيضرب مقام الثلث ثلاثة في اثنين أصلها بستة فللزوج واحد في ثلاثة بثلاثة وللام ثلث الثلاثة الباقية واحد والاثنان الباقيان للاب * وأصل الثانية أربعة مقام ربع الزوجة فلها ربعها واحد وللام ثلث الباقي واحد والباقي للاب وصورتها هكذا

(ومنها الاكدرية) زوج وام واخت شقيقة أولاب وجد أصلها ستة وتعول لتسعة فللزوج ثلاثة وللام اثنان وللجد واحد وللاخت ثلاثة ثم تضم ثلاثة الاخت لواحد الجد لقسمتها بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

	٣	
	٢	٦
زوج	١	٣
ام	—	١
اب	—	٢

	٤
زوجة	١
ام	١
اب	٣

فتنكسر الاربعة على الثلاثة وتباينها فتضرب ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام اثنان في ثلاثة بستة وللجد والاخت أربعة في ثلاثة باثني عشر فله ثمانية ولها أربعة وصورتها هكذا

(ومنها المشتركة) وتسمى الحمارية واليمية والحجرية أيضا وهي زوج وام واخوة لام واخوة أشقاء أصلها ستة ولا تعول والذكر والانثى من الاخوة سواء في قسمة الثلث عليهم وتصحيحها يختلف باختلاف عدد الاخوة فان كانوا أربعة صحت من اثني عشر

	٣	
	٠٩	٢٧
زوج	٠٣	٠٩
ام	٠٢	٠٦
جد	٠١	٠٨
شقيقة	٠٣	٠٤

صورتها هكذا

	٢	
	٦	١٢
زوج	٣	٠٦
ام	١	٠٢
اخوان لام	٢	٠٢
اخوان لاب	—	٠٢

والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

❁ الباب الاول فى بيان كيفية قسمة التركة ❁

ولها كيفيات ❁ منها قسم مجموع التركة على ماصحت المسئلة منه والخارج جزء السهم يضرب فيه سهم كل وارث فيخرج مايستحقه من التركة ❁ ومنها نسبة سهام الوارث لماصحت المسئلة منه واعطاؤه جزأ من التركة نسبته لها مثل تلك النسبة ❁ ومنها ضرب سهام الوارث مماصحت المسئلة منه فى جميع التركة وقسم الخارج على ماصحت المسئلة منه والخارج هو الذى يستحقه من التركة (مثال ذلك) زوجة واختان شقيقتان أولاب وعم والتركة ستة وثلاثون دينارا فاصلها اثنا عشر لمباينة مقام ربع الزوجة مقام ثلثى الاختين فللزوجة ثلاثة وللاختين ثمانية وللعم واحد فان قسمت التركة على المسئلة خرج ثلاثة فاضرب فيها سهام كل وارث يخرج ماله من التركة فللزوجة ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللاختين ثمانية فى ثلاثة باربعة وعشرين وللعم واحد فى ثلاثة بثلاثة وصورتها هكذا

وان نسبت سهام الزوجة للاثنى عشر وجدتها ربعا فاعطها ربع الستة والثلاثين تسعة ونسبة سهام كل اخت لها ثلث فاعط كل واحدة ثلث الستة والثلاثين اثنى عشر ونسبة واحد العم لها نصف سدس فاعطه نصف سدس الستة والثلاثين ثلاثة وان ضربت سهام الزوجة ثلاثة من المسئلة فى التركة ستة وثلاثين وقسمت الخارج وهو مائة وثمانية على اثنى عشر خرج تسعة فهو نصيبها من الستة والثلاثين وان ضربت سهام الاخت أربعة فى الستة والثلاثين وقسمت الخارج وهو مائة وأربعة وأربعون على الاثنى عشر خرج حقها من الستة والثلاثين وهو اثنا عشر وان ضربت سهم العم فى ستة وثلاثين وقسمت الخارج وهو ستة وثلاثون على الاثنى عشر خرج له ثلاثة وصورتها هكذا

	٣	
	١٢	٣٦
زوجة	٣	٠٩
اخت	٠٤	١٢
اخت	٠٤	١٢
عم	١	٠٣

ومثال آخر زوجة وأم وبنت وأخ شقيق والتركة ستة وتسعون دينارا فاصلها أربعة وعشرون فللزوجة ثلاثة وللام أربعة وللبنت اثنا عشر وللاخ خمسة فان قسمت عدد الدنانير ستة وتسعين على أربعة وعشرين مخرجها خرج أربعة فتضرب فيها سهام كل وارث فيخرج ماله من التركة فللزوجة ثلاثة فى أربعة باثنى عشر وللام أربعة فى أربعة بستة عشر وللبنت اثنا عشر فى أربعة بثمانية وأربعين وللاخ خمسة فى أربعة بعشرين وصورتها هكذا

	٣	٤	٣٦	١٢
زوجة	٠	٠	٠٩	٠٣
اخت	٠	٠	١٢	٠٤
اخت	٠	٠	١٢	٠٤
عم	٠	٠	٠٣	٠١

وان نسبت سهام الزوجة لمصحها كانت ثمنه فلها ثمن الستة والتسعين وهو اثنا عشر ونسبة سهام الام لها سدس فلها سدس الستة والتسعين وهو ستة عشر وسهام البنت نصفه فلها نصف الستة والتسعين وهو ثمانية وأربعون وسهام الشقيق سدس وربع سدس فله سدس الستة والتسعين وربع سدسها وذلك عشرون ❊ وان ضربت سهام كل وارث في التركة

	٤	
	٢٤	٩٦
زوجة	٠٣	١٢
ام	٤	١٦
بنت	١٢	٤٨
شقيق	٠٥	٢٠

وقسمت الخارج على المصحح خرج لكل وارث ما ذكر له فالخارج من ضرب سهام الزوجة الثلاثة في الستة والتسعين مائتان وثمانية وثمانون والخارج من قسمة هذا على الاربعة والعشرين مصححها اثنا عشر والخارج من ضرب الاربعة سهام الام في الستة والتسعين أربعة وثمانون وثلاثمائة والخارج من قسمة هذا على مصححها ستة عشر والخارج من ضرب الاثنى عشر سهام البنت في الستة والتسعين ألف ومائة واثنان وخمسون والخارج من قسمة هذا على المصحح ثمانية وأربعون والخارج من ضرب سهام الشقيق الخمسة في الستة والتسعين أربعمائة وثمانون والخارج من قسمة هذا على المصحح عشرون وصورتها هكذا

	٢٤	٩٦	٨	٣
زوجة	٠٣	١٢	٠	٠
ام	٠٤	١٦	٠	٠
بنت	١٢	٤٨	٠	٠
شقيق	٠٥	٢٠	٠	٠

(مثال آخر) زوجة وثلاث شقيقات وثلاثة أخوة لام والتركة مائة وثمانون دينارا فاصلها اثنا عشر وتعول لخمسة عشر فللزوجة ثلاثة وللشقيقات ثمانية وللاخوة لام أربعة وثمانية الشقيقات منكسرة عليهن مباينة لهن فراجعهن ثلاثة وسهام الاخوة لام منكسرة عليهم مباينة لهم فراجعهم ثلاثة مماثلة لراجع الشقيقات فيكتفى باحداهما وتضرب في خمسة عشر بخمسة وأربعين فللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللشقيقات ثمانية في ثلاثة باربعة وعشرين وللاخوة لام أربعة في ثلاثة باثنى عشر فان قسمت المائة والثمانين على الخمسة والاربعين خرج أربعة فهو جزء السهم فاضرب فيه تسعة للزوجة بستة وثلاثين وللشقيقات أربعة وعشرين فهو بستة وتسعين وللاخوة لام اثنى عشر فيه بثمانية وأربعين وصورتها هكذا

	٣	٤	
	١٥	٤٥	١٨٠
زوجة	٠٣	٠٩	٠٣٦
٣ شقيقة	٠٨	٢٤	٠٩٦
٣ اخ لام	٠٤	١٢	٠٤٨

وان نسبت سهام الزوجة التسعة لمصحها خمسة وأربعين وجدتها خمسة فاعطها خمس المائة والثمانين وهو ستة وثلاثون وسهام الشقيقات أربعة وعشرين له وجدتها خمسة وثلثي خمسة فاعطها خمسي المائة والثمانين وثلثي خمسها وذلك ستة وتسعون وسهام الاخوة لام خمسها وثلث خمسها فاعطهم خمس المائة والثمانين وثلث خمسها وهي ثمانية وأربعون وان ضربت تسعة سهام الزوجة في المائة والثمانين وقسمت الخارج

وهو الف وستمائة وعشرون على الخمسة والاربعين خرج ستة وثلاثون وان ضربت أربعة وعشرين فى مائة وثمانين وقسمت الخارج وهو أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرون على خمسة وأربعين خرج ستة وتسعون وان ضربت اثنى عشر فى مائة وثمانين وقسمت الخارج وهو الفان ومائة وستون على الخمسة والاربعين خرج ثمانية وأربعون وصورتها هكذا

	٣				
	١٥	٤٥	١٨٠	٩	٥
زوجة	٠٣	٠٩	٠٣٦	٠	٠
٣ شقيقة	٠٨	٢٤	٠٩٦	٠	٠
٣ اخ لام	٠٤	١٢	٠٤٨	٠	٠

(مثال آخر) زوج وأبوان وثلاثة بنين وبنت والتركة أربعمائة وعشرون دينارا فاصلها اثنا عشر لان فيها ربعا وسدسين فللزوج ثلاثة ولكل من الابوين اثنان تبقى خمسة منكسرة على البنين مباينة لهم فراجعهم سبعة فهو جزء السهم فيضرب فى أصلها باربعة وثمانين فللزوج ثلاثة فى سبعة بأحد وعشرين ولكل من الابوين اثنان فى سبعة باربعة عشر وللبنين خمسة فى سبعة بخمسة وثلاثين فلكل ابن عشرة وللبنت خمسة فان قسمت التركة أربعمائة وعشرين على مصحها أربعة وثمانين خرج خمسة فهو جزء السهم فللزوج أحد وعشرون فى خمسة بمائة وخمسة ولكل من الابوين أربعة عشر فى خمسة بسبعين ولكل ابن عشرة فى خمسة بخمسين وللبنت خمسة فى خمسة بخمسة وعشرين وصورتها هكذا

	٧	٥	
	١٢	٨٤	٤٢٠
زوج	٠٣	٣١	١٠٥
ام	٠٢	١٤	٠٧٠
اب	٠٢	١٤	٠٧٠
ابن	٥	١٠	٠٥٠
ابن		١٠	٠٥٠
ابن		١٠	٠٥٠
بنت		٠٥	٠٢٥

وان نسبت سهام الزوج الاحد والعشرين لمصحها الاربعة والثمانين كانت ربعه فله ربع التركة خمسة ومائة وسهام كل من الابوين سدسه فلكل سدسها سبعون ونسبة العشرة سهام كل ابن له خمسة أسباع سدسه فلكل ابن خمسة أسباع سدس التركة وهى خمسون ونسبة سهام البنت الخمسة له سبعا سدسه ونصف سبع سدسه فلها سبعا سدسها ونصف سبع سدسها وذلك خمسة وعشرون * وان ضربت سهام الزوج أحدا وعشرين فى التركة عشرين وأربعمائة وقسمت الحاصل على مصحها أربعة وثمانين خرج مائة وخمسة وان ضربت سهام كل من الابوين فيها وقسمت الحاصل عليه خرج سبعون وان ضربت سهام كل ابن فيها وقسمت الحاصل عليه خرج خمسون وان ضربت سهام البنت فيها وقسمت الحاصل عليه خرج خمسة وعشرون وصورتها هكذا

٧

	١٢	٨٤	٤٣٠	١٤	٦
زوج	٣	٢١	١٠٥	٠	٠
ام	٢	١٤	٠٧٠	٠	٠
اب	٢	١٤	٠٧٠	٠	٠
ابن	٥	١٠	٠٥٠	٠	٠
ابن		١٠	٠٥٠	٠	٠
ابن		١٠	٠٥٠	٠	٠
بنت		٠٥	٠٢٥	٠	٠

﴿فصل في بيان كيفية العمل﴾ وان خرج من قسمة التركة على المصحح كسر او كان فيها كسر فكيفية العمل في الاول ان تضرب سهام كل وارث في بسط جزء السهم وتقسم الخارج على امامه وما حصل فهو خارج الضرب (ومثاله) زوج وبنت واخ شقيق اولاب والتركة خمسة وعشرون دينارا فاصلها أربعة مقام ربع الزوج له واحد وللبنت اثنان وللاخ واحد ﴿وان قسمت التركة على الاربعة خرج جزء السهم ستة وربعا وبسطه خمسة وعشرون بضرب الستة في مقام الربع باربعة وعشرين وضم بسط الربع اليها فاضرب سهم الزوج في البسط بخمسة وعشرين واقسمها على أربعة يخرج ستة وربع واضرب سهمي البنت فيه بخمسين واقسمها عليها يخرج اثنا عشر ونصف واضرب سهم الاخ فيه بخمسة وعشرين اقسمها عليها يخرج ستة وربع فيرسم الصحيح تحت الخمسة والعشرين والكسر تحت الاربعة ثم تجمع الكسور وتقسم على الاربعة ويرسم الخارج تحت ضلع الخمسة والعشرين وصورتها هكذا

١
٦
٤

	٤	٢٥	٤
زوج	١	٠٦	١
بنت	٢	١٢	٢
شقيق	١	٠٦	١

١

(وكيفية العمل) ان كان في التركة كسر واردت قسمها على المصحح ان تضرب المصحح في مقام الكسر وتقسم على الخارج بسط التركة والخارج هو جزء السهم فاثبته على المصحح واضرب فيه سهام كل وارث ﴿ مثاله زوج وبنتان وعم والتركة أحد وثلاثون دينارا ونصف فاصلها اثنا عشر لمباينة مقام ربع الزوج مقام ثلثي البنتين فله ثلاثة ولهما ثمانية والواحد الباقي للعم فان أردت قسمة التركة على الاثني عشر فاضرب الاثني عشر في اثنين مقام النصف باربعة وعشرين وابسط الواحد والثلاثين ونصفا بان تضرب الواحد والثلاثين في اثنين مقام النصف باثنين وستين وزد عليها بسط النصف وهو واحد واقسم الثلاثة والستين على الاربعة والعشرين محلولة الى ثمانية وثلاثة مقدما الثمانية على الثلاثة في التنزيل والثلاثة في القسمة يخرج اثنان وخمسة أثمان فهو جزء السهم وبسطه أحد وعشرون فاضرب فيه ثلاثة الزوج واقسم الحاصل على ثمانية يحصل سبعة وسبعة أثمان واضرب فيه أيضا أربعة لكل بنت واقسم الحاصل عليها أيضا يخرج عشرة وأربعة أثمان واضرب سهم العم فيه واقسم الخارج عليها أيضا يخرج اثنان وخمسة أثمان واجمع الاثمان واقسمها على مقامها يخرج اثنان وأربعة أثمان نزلها تحت ضلع التركة واجمعها لما فيه وقابل التركة

بالمجموع وصورتها هكذا

	٣ ٥/٨	١/٢ و ٣١	٨
زوج	٣	٠٧	٧
بنت	٤	١٠	٤
بنت	٤	١٠	٤
عم	١	٠٢	٥

٣ و ٤/٨

(مثال آخر) زوجة وشقيقتان وأخوان لام والتركة خمسة وعشرون دينارا وثلاثة أثمان دينار وثلث ثمن دينار فاصلها اثنا عشر وتعول لخمسة عشر للزوجة ثلاثة وللشقيقتين ثمانية وللأخوة لام أربعة فان أردت قسم التركة على المصحح فاضربه في مقام الكسر الذي في التركة وهو أربعة وعشرون يخرج ثلاثمائة وستون احفظه محلولا الى تسعة وثمانية وخمسة تحت خط هكذا ٥ ٠٠ ٨ ٠٠ ٩ وابسط التركة بضرب الخمسة والعشرين في مقام الكسر أربعة وعشرين يخرج ستمائة فزد عليها بسط الكسر بضرب بسط ثلاثة الاثمان وهو ثلاثة في مقام الثلث بتسعة وزيادة بسط الثلث عليها يحصل عشرة وستمائة اقسمه على ائمة ثلاثمائة وستين المحفوظة يخرج واحد وستة أتساع وثمنا تسع بتقديم المثناة والمناسب لكسر التركة تقديم القسمة على الثمانية على القسمة على التسعة فترتب الائمة هكذا ٥ ٩ ٨ فيخرج واحد وخمسة أثمان وخمسة اتساع الثمن هكذا ١ ٥ ٥/٨ ٩ وهو مرادف لما تقدم فهو جزء السهم وبسطه مائة واثنان وعشرون فاضرب فيه سهام الزوجة ثلاثة يخرج ستة وستون وثلاثمائة فاقسمه على التسعة والخارج على الثمانية يخرج خمسة وستة اتساع الثمن هكذا ٥ ٦/٨ ٩ واضرب فيه سهام كل أخت اربعة يخرج ثمانية وثمانون وأربعمائة فاقسمه على التسعة والخارج على الثمانية يخرج ستة وستة أثمان وتسعا الثمن هكذا ٦ ٦ ٦/٨ ٩ واضرب فيه سهمي كل اخ لام يخرج مائتان وأربعة وأربعون فاقسمه على تسعة والخارج على ثمانية يخرج ثلاثة وثلاثة أثمان وتسع ثمن هكذا ٣ ١ ٣/٨ ٩ وصورتها هكذا ١ ٥ ٥/٨ ٩ ١ ٣

	١٥	٣٠٠٨٢٥	٨	٩
زوجة	٣	٥	٠	٦
شقيقة	٤	٦	٦	٢
شقيقة	٤	٦	٦	٢
اخ لام	٢	٣	٣	١
اخ لام	٢	٣	٣	١

٢ ٣/٨ ١ ٣/٣ ١ ٣/٩

(فصل) ان كان في التركة عقار أو عرض وأخذه بعض الورثة في نصيبه بدون تقويم واردت معرفة قيمته التي اقتضاها أخذه فصحح المسئلة أخذه وأسقط سهام آخذه مما صحت منه واقسم العين على باقيه يخرج جزء السهم فاضرب فيه سهام آخذه يخرج قيمة العقار أو العرض فاجمعها الى العين يحصل مجموع التركة وان ضرب جزء السهم

فيما صحت المسئلة منه فالخارج مجموعها أيضا * مثاله زوجة وأبوان وابن والتركة ثلاثة وثلاثون دينارا وعرض أو عقار أخذه الابن في حصته بدون تقويم الثلاثة والثلاثين فاصلها أربعة وعشرون للزوجة ثلاثة وللام أربعة وللاب أربعة والباقي للابن ثلاثة عشر فاسقطها من الاربعة والعشرين يبقى احد عشر اقسم عليها الثلاثة والثلاثين يخرج ثلاثة هي جزء السهم فللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام أربعة في ثلاثة باثني عشر والاب مثلها واضرب سهام الابن الثلاثة عشر في ثلاثة بتسعة وثلاثين فهي قيمة العرض اجمعها للثلاثة والثلاثين يحصل اثنان وسبعون فهو مجموع التركة وهو الخارج من ضرب المصحح في جزء السهم أيضا وصورتها هكذا

	٢٤	١١	٣٣	٧٢
زوجة	٠٣	٠٣	٠٩	٠٩
ام	٠٤	٠٤	١٢	١٢
اب	٠٤	٠٤	١٢	١٢
ابن	١٣		عرض	٣٩

وان أخذت الزوجة العرض أو العقار فاسقط سهامها من الاربعة والعشرين يبقى أحد وعشرون فاقسم عليها العين يخرج جزء السهم واحد وأربعة أسباع وبسطه احد عشر فاضرب فيه أربعة لكل من الابوين باربعة وأربعين اقسمها على سبعة يخرج ستة وسبعان لكل منها واضرب فيه سهام الابن الثلاثة عشر يخرج ثلاثة وأربعون ومائة اقسمها على السبعة يخرج عشرون وثلاثة أسباع واضرب فيه سهام الزوجة الثلاث بثلاثة وثلاثين اقسمها على السبعة يخرج أربعة وخمسة أسباع فهي قيمة العرض ضمها للعين يجتمع سبعة وثلاثون وخمسة أسباع فهي جملة التركة وهو الخارج من ضرب الاربعة والعشرين في واحد وأربعة أسباع أيضا وصورتها هكذا

	٢٤	٢١	٣٣	٧	٣٧ ٥/٧
زوجة	٠٣	٠٠	٠٩	٠	٤ ٥/٧
ام	٠٤	٠٤	٦	٢	٦ ٢/٧
اب	٠٤	٠٤	٦	٢	٦ ٢/٧
ابن	١٣	١٣	٢٠	٣	٢٠ ٣/٧

وان أخذه أحد الابوين فاسقط سهامه أربعة من المصحح يبقى عشرون فاقسم عليها العين يخرج واحد وثلاثة أخماس وربع الخمس فهو جزء السهم وبسطه ثلاثة وثلاثون فاضرب فيه سهام الزوجة الثلاثة يخرج تسعة وتسعون اقسمها على مقام الكسر عشرين يخرج أربعة وأربعة أخماس وثلاثة أرباع الخمس واضرب فيه سهام من لم يأخذ العرض من الابوين أربعة يخرج اثنان وثلاثون ومائة اقسمها على المقام عشرين يخرج ستة وثلاثة أخماس واضرب فيه سهام الابن ثلاثة عشر يخرج تسعة وعشرون وأربعمائة اقسمها على المقام عشرين

يخرج واحد وعشرون وخمسان وربع الخمس واضرب فيه سهام آخذ العقار أو العرض الاربعة يخرج ستة وثلاثة أخماس فهى قيمة العقار أو العرض فان جمعتها للعين كان مجموع التركة تسعة وثلاثين وثلاثة أخماس وهو الخارج من ضرب المصحح فى جزء السهم أيضا وصورتها هكذا

١ ٣/٥ ١/٤

مثال آخر زوجة وأم وشقيقتان أولاب والتركة أحد وعشرون دينارا وعبد وبستان فاخذت الزوجة العين فى ربعها والام العبد فى سدسها والاختان البستان فى ثلثيهما واذا اردت ان تعلم قيمة العبد وقيمة البستان ومجموع التركة فاصلها اثنا عشر وعالت لثلاثة عشر للزوجة ثلاثة وللام اثنان وللاختين ثمانية فاسقط سهام الام والاختين من الثلاثة عشر يبق سهام الزوجة ثلاثة اقسم عليها

	٢٤	٢٠	٣٣	٥	٤	٣٩ ٣/٥
زوجة	٠٣	٠٣	٤	٤	٣	٤ ٤/٥ ٣/٤
ام	٠٤	٠	عرض	٠	٠	٦ ٣/٥
اب	٠٤	٠٤	٠٦	٣	٠	٦ ٣/٥
ابن	١٣	١٣	٢١	٢	١	٢١ ٢/٥ ١/٤

٢ ١ ٢ ٣/٥

العين يخرج سبعة فهو جزء السهم فاضرب فيه سهام الزوجة الثلاثة باحد وعشرين وسهمى الام باربعة عشر فهى قيمة العبد وسهام الاختين الثمانية بستة وخمسين فهى قيمة البستان فمجموع التركة واحد وتسعون وهو الخارج من ضرب الثلاثة عشر فى السبعة وصورتها هكذا

٧

	١٣	٣	٢١	٩١
زوجة	٠٣	٣	٢١	٢١
ام	٠٢	٠	عبد	١٤
شقيقة	٠٤	٠	بستان	٢٨
شقيقة	٠٤	٠		٢٨

﴿فصل﴾ فى بيان كيفية العمل ان اخذ بعض الورثة عرضا وبعض العين فى حظه او دفع لباقى الورثة عينا واخذ العرض فى نظيرها وحظه من التركة واردت معرفة قيمة العرض ومجموع التركة فصحح المسئلة وأسقط من مصححها سهام آخذ العرض ثم ان دفع عينا لباقى الورثة فزد ما دفعه على العين واقسم المجموع على باقى مصححها يخرج جزء السهم فاضرب فيه سهام كل وارث يخرج ماله من المجموع وزد على ما خرج لآخذه ما دفعه لباقى الورثة يحصل قيمة العرض وان اخذ مع العرض شيأ من العين فأسقط ما اخذه منها واقسم باقيها على باقى الصحيح يخرج جزء السهم فاضرب فيه سهام كل وارث يخرج ماله من الباقى وأسقط مما يخرج لآخذ العرض ما اخذه من العين تبق قيمة العرض (مثال الاول) زوج وام وشقيقتان والتركة ثمانية وعشرون دينارا وعبد فاخذت الام العبد ودفعت

للزوج

للزوج والاختين اربعة عشر دينارا واردت معرفة قيمة العبد وجملة التركة فاصلها ستة وعالت لثمانية للزوج ثلاثة وللام واحد وللشقيقتين اربعة فاسقط سهم الام من الثمانية وزد الاربعة عشر على الثمانية والعشرين واقسم الاثنين والاربعين على السبعة يخرج جزء السهم ستة فللزوج ثلاثة في ستة بثمانية عشر وللاختين اربعة في ستة باربعة وعشرين وللام واحد في ستة بستة زد عليها اربعة عشر فقيمة العبد عشرون ومجموع التركة ثمانية واربعون وصورتها هكذا

(ومثال الثاني) زوج وبنت وأخ واخت لاب والتركة ثمانية وثلاثون دينارا وعوض فأخذه الزوج ودينارين منها فأصلها من أربعة مقام ربع الزوج وتصح من اثني عشر فللزوج ثلاثة وللبنت ستة وللاخ اثنان وللاخت واحد فاسقط سهام الزوج الثلاثة من الاثني عشر تبق تسعة واسقط الدينارين

	٦			
	٨	٧	٤٢	٤٨
زوج	٣	٣	١٨	١٨
ام	١	٠	٦	٠٦
شقيقة	٢	٢	١٢	١٢
شقيقة	٣	٢	١٣	١٢

اللذين أخذهما الزوج من الثمانية والثلاثين واقسم الستة والثلاثين على التسعة يخرج جزء السهم أربعة فاضرب سهام البنت فيه باربعة وعشرين وسهمي الاخ فيه بثمانية وسهم الاخت فيه باربعة وسهام الزوج ثلاثة فيه باثني عشر اسقط منها الاثنين اللذين أخذهما مع العبد فقيمته عشرة وجملة التركة ثمانية واربعون وصورتها هكذا

	٣	٤		
	٤	١٢	٩	٣٦	٤٨
زوج	١	٠٣	٠	٠٩	١٢
بنت	٢	٠٦	٦	٢٤	٢٤
اخ		٠٢	٢	٠٨	٠٨
اخت		٠١	١	٠٤	٠٤

فصل في بيان كيفية العمل ان كان بعض الورثة مدينا للميت واقسامه ثلاثة أحدها كونه مدينا له بقدر ما يرثه من تركته وكيفية العمل فيه ان تصحح المسئلة وتسقط منها سهام المدين وتقسم التركة الحاضرة على الباقي *ثانيها كونه مدينا له باقل مما يرثه من تركته وكيفية العمل فيه ان تصحح المسئلة وتسقط منها سهام المدين وتعطيه من التركة ما بقي من ميراثه وتقسم باقيها على باقي المصحح *ثالثها كونه مدينا له باكثر مما يرثه من تركته وكيفية العمل فيه ان تصحح المسئلة وتسقط منها سهام المدين وتقسم التركة الحاضرة على باقيها وتقسم عليه أيضا الزائد من الدين على الميراث ليعلم ما يتبعه به كل وارث غيره *وبعبارة والقانون في هذا الباب ان تصحح المسئلة وتقسم عليها مجموع التركة وتنظر ما ينوب المدين منها فان كان مثل ما يجب له منها فاسقط سهامه من المسئلة واقسم الحاضر على باقيها وان كان ما عليه أقل مما يجب له منها فادفع له من الحاضر ما يقسم نصيبه منها واقسم الباقي على باقي المسئلة وان كان الذي عليه أكثر مما يجب له منها فاقسم الحاضر على باقي المسئلة واسقط ما يجب له مما عليه واقسم الباقي على باقي المسئلة ليعلم ما يتبعه به كل وارث سواه (مثال الاول) زوج وام وثلاث اخوات متفرقات والتركة ثلاثون دينارا وللمدين على الزوج خمسة عشر دينارا فأصلها ستة وعالت لتسعة فاقسم عليها جميع التركة خمسة وأربعين

يخرج جزء السهم خمسة فللزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وهي مثل ما عليه فاسقط سهامه من التسعة واقسم الثلاثين الحاضرة على الستة يخرج خمسة فللام واحد فيها بخمسة ومثلها الاخت لام والاخت لاب وللشقيقة ثلاثة فيها بخمسة عشر وصورتها هكذا

	٥	٥	
	٦	٩	٣٠
زوج	٣	٣	٠٠
ام	١	١	٠٥
شقيقة	٣	٣	١٥
اخت لاب	١	١	٠٥
اخت لام	١	١	٠٥

(ومثال الثاني) زوج وبنت واخ واخت شقيقتان أو لاب والتركة الحاضرة ثمانية وثلاثون دينارا ولها على الزوج عشرة فاصلها أربعة مقام ربع الزوج وتصح من اثني عشر والخارج من قسمة مجموع التركة وهي ثمانية وأربعون أربعة فللزوج فيها ثلاثة باثني عشر وعليه عشرة فاعطه اثنين من الثمانية والثلاثين واقسم الستة والثلاثين على باقي المسئلة تسعة يخرج جزء السهم أربعة فللبنت ستة في أربعة باربعة وعشرين وللاخ اثنان في أربعة بثمانية وللاخت واحد في أربعة باربعة وصورتها هكذا

	٣	٤		
	٤	١٢	٩	٣٦
زوج	١	٠٣	٠٣	٠٠
بنت	٣	٠٦	٦	٢٤
اخ	٢	٠٣	٢	٠٨
اخت	١	٠١	١	٠٤

(ومثال الثالث) زوج وأبوان وابن والتركة أربعة وخمسون دينارا ولها على الزوج أربعة وخمسون أيضا فاصلها اثنا عشر فاقسم مجموع التركة مائة وثمانية عليها يخرج جزء السهم تسعة فللزوج ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين فيبقى عليه سبعة وعشرون فاسقط سهامه من الاثني عشر واقسم على التسعة الباقية الحاضر أربعة وخمسين يخرج جزء السهم ستة فللاب اثنان في ستة باثني عشر ومثله الام وللابن خمسة في ستة بثلاثين واقسم السبعة والعشرين الباقية على الزوج على التسعة باقي المسئلة يخرج جزء السهم ثلاثة فللاب اثنان في ثلاثة بستة ومثله الام وللابن خمسة في ثلاثة بخمسة عشر وصورتها هكذا

	٦٣		
	٩	١٢	٢٧
زوج	دين	٠٣	٠٠
ام	٢	٠٢	٠٦
اب	٣	٠٢	٠٦
ابن	٥	٠٥	١٥

الباب الثاني في بيان كيفية العمل في المناسخة

وهي موت وارث أو اكثر قبل قسمة التركة فان كان باقي ورثة الاول عصبة وارثين الثاني بالتعصيب أيضا فاقسم التركة عليهم كأن الاول مات عنهم فقط كاربعة بنين وأربع بنات مات منهم ابن ثم ابن ثم بنت ثم بنت وبقي منهم ابنان وبنت فاقسم عليهم التركة وأصلها خمسة عدد رؤسهم وان كان ورثة الثاني باقي ورثة الاول مع غيرهم أو بعضهم كذلك او الباقي أو بعضهم فقط ولم يرثوها بالتعصيب فصحح مسئلة الميت الاول مقدرا حياة من مات من ورثته قبل القسمة ثم مسئلة الميت الثاني ثم انظر سهام الثاني من

الاولى هل تنقسم على مسئلته أولا فان كانت تنقسم عليها صحت المسئلتان مما صحت الاولى منه كزوج وابنين وبنت مات أحد الابنين قبل القسمة عن أبيه وهو الزوج وابنين وبنت فأصل مسئلة الاول أربعة مقام ربع الزوج وتصح من عشرين فللزوج خمسة ولكل ابن ستة وللبنت ثلاثة ومسئلة الثانى أصلها ستة مقام سدس الاب ومنها تصح وسهامه من الاولى ستة منقسمة على مسئلته فانقل العشرين واجعلها على الضلع الثانى جامعة للمسئلتين واقسمها على الاولى يخرج واحد فهو جزء سهمها فاكتبه عليها واقسم سهام الثانى من الاولى على مسئلته يخرج واحد فهو جزء سهمها فاكتبه عليها أيضا فان لم شئ فى الاولى او الثانية أخذ مضروبا فى جزء سهمها ومن ورث فيها ضرب ماله من الاولى فى جزء سهمها وماله من الثانية فى جزء سهمها وأعطى مجموع الخارجين فللزوج من الاولى خمسة فى واحد بخمسة ومن الثانية واحد فى واحد بواحد فيجتمع له ستة ولابن الاول ستة فى واحد بستة ولبنته ثلاثة فى واحد بثلاثة ولكل ابن من ابنى الثانى اثنان فى واحد باثنين ولبنته واحد فى واحد بواحد وصورتها هكذا

	١	١			
	٢		٦		٣٠
زوج	٥	اب	٢		٦
ابن	٦	ت	٠٠		٠٠
ابن	٦	٠٠	٠٠		٠٦
بنت	٣	٠٠	٠٠		٠٣
		ابن	٠٣		٠٢
		ابن	٠٣		٠٢
		بنت	٠١		٠١

(مثال آخر) زوجة وبنتان وأخ شقيق أولاب ثم توفيت احدى البنتين عن بنت واخت هى بنت الاول ثم ماتت الثانية عن زوج وبنت وبنت ابن وعم هو الاخ فى الاولى فتصح مسئلة الاول أربعة وعشرون للزوجة ثلاثة ولكل بنت ثمانية وللاخ خمسة وتصح مسئلة الثانى اثنان للبنت واحد وللاخت واحد وسهامه منقسمة عليها فتصحان معا من الاولى فتنقل وتجعل جامعة لهما على الضلع الثالث وتقسم على الاولى فيخرج واحد فهو جزء سهمها فيرسم عليها وتقسم سهام الثانى من الاولى على مسئلته فيخرج اربعة فهو جزء سهمها يكتب عليها فللزوجة ثلاثة من الاولى فى واحد بثلاثة فتكتب فى مقابلتها تحت الجامعة ولبنت الاول من الاولى ثمانية فى واحد بثمانية ولها من الثانية واحد فى أربعة باربعة ومجموعها اثنا عشر فترسم فى مقابلتها تحتها وللاخ من الاولى خمسة فى واحد بخمسة فتثبت تحتها فى مقابلته ولبنت الثانى من الثانية واحد فى أربعة باربعة فتنزل فى مقابلتها كذلك وتصحح مسئلة الثالث اثنا عشر وسهامه من الجامعة منقسمة عليها فتنقل الاربعة والعشرون وتجعل جامعة للمسائل الثلاثة على رأس الضلع السابع وتقسم على الجامعة التى قبلها فيخرج جزء سهمها واحد يرسم عليها وتقسم سهام الثالث من الجامعة الاولى على مسئلته فيخرج جزء سهمها واحد يرسم عليها أيضا فللزوجة الاول من الجامعة الاولى ثلاثة فى واحد بثلاثة فتنزل تحت الجامعة أمامها وللاخ من الجامعة الاولى خمسة فى واحد بخمسة ومن مسئلة الثالث

واحد فى واحد بواحد فيجتمع له ستة ترسم أمامه تحت الجامعة ولبنت الثانى من الجامعة أربعة فى واحد باربعة تكتب أمامها تحتها ولزوج الثالثة من مسئلتها ثلاثة فى واحد بثلاثة تنزل أمامه تحتها ولبنتها منها ستة فى واحد بستة تكتب أمامها تحتها ولبنت ابنها منها اثنان فى واحد باثنين تكتب أمامها كذلك وصورتها هكذا

	١		٤	١		١	
	٢٤		٢	٢٤		١٢	٢٤
زوجة	٠٣			٠٣			٠٣
بنت	٠٨	ت					
بنت	٠٨	اخت	١	١٢	ت		
اخ	٠٥			٠٥	عم	١	٠٦
		بنت	١	٠٤			٠٤

وان كانت لا تنقسم فانظر هل توافقها أو تباينها فان وافقتها فرد الثانية الى وفقها واضربه فى مصحح الاولى ومن له شئ من الاولى ضرب له فى وفق الثانية ومن له شئ من الثانية ضرب له فى وفق السهام (مثاله) ابنان وبنتان ثم مات أحد الابنين عن زوجة وبنت واخوة هم ابن الاول وبنتاه فمصحح مسئلة الاول ستة لكل ابن اثنان ولكل بنت واحد ومصحح مسئلة الثانى اثنان وثلاثون وسهامه اثنان توافق مسئلته بالنصف فتردها الى نصفها ستة عشر وتضربه فى الاولى بستة وتسعين فهى الجامعة وتجعل الستة عشر جزء سهم للاولى مرسوما عليها ووفق السهام واحد جزء سهم للثانية فللابن من الاولى اثنان فى ستة عشر باثنين وثلاثين وله من الثانية ستة فى واحد بستة فمجموع ماله منهما ثمانية وثلاثون ولكل من بنتى الاول من الاولى واحد فى ستة عشر بستة عشر ومن الثانية ثلاثة فى واحد بثلاثة فالمجموع تسعة عشر ولزوجة الثانى من الثانية أربعة فى واحد باربعة ولبنته ستة عشر فى واحد بستة عشر وصورتها هكذا

	١		١٦	
	٩٦		٦	
		ت	٢	ابن
	٣٨	اخ	٣	ابن
	١٩	اخت	١	بنت
	١٩	اخت	١	بنت
	٠٤	زوجة	٠٤	
	١٦	بنت	١٦	

(مثال آخر) زوجة وثلاثة بنين ثم ماتت الزوجة عن شقيقتين وأخوين لام ثم ماتت احدى الشقيقتين عن زوج وبنت واختها فمصحح الاولى أربعة وعشرون للزوجة ثلاثة ولكل ابن سبعة ومصحح الثانية ستة موافقة لسهام الثانى من الاولى بالثلث والحاصل من ضرب وفق الثانية فى الاولى ثمانية وأربعون فهى الجامعة فلكل من ابنى الاول من الاولى سبعة فى اثنين وفق الثانية باربعة عشر ولكل من شقيقتى الثانى اثنان من الثانية فى واحد وفق سهام الثانى باثنين ولكل من اخويه لامه واحد من الثانية فى واحد بواحد ومصحح الثالثة أربعة للزوج واحد وللبنت اثنان وللشقيقة واحد موافقة لسهميها من الجامعة بالنصف والحاصل من ضرب نصفها فى الجامعة الاولى ستة وتسعون فهى جامعة

المسائل الثلاثة فلكل من أبناء الاول أربعة عشر من الجامعة الاولى فى اثنين بثمانية وعشرين ولشقيقة الثانى من الجامعة الاولى اثنان فى اثنين باربعة وواحد من الثالثة فى واحد بواحد فلها خمسة ولكل من أخوى الثانى لامه من الجامعة واحد فى اثنين باثنين ولزوج الثالثة واحد من مسئلتها فى واحد بواحد ولبنتها اثنان منها فى واحد باثنين وصورتها هكذا

	٣		١	٣		١	
	٢٤		٦	٤٨		٤	٩٦
زوجة	٣	ت					
ابن	٧			١٤			٢٨
ابن	٧			١٤			٢٨
ابن	٧			١٤			٢٨
		شقيقة	٢	٠٢	ت		
		شقيقة	٢	٠٢	شقيقة	١	٠٥
		اخ لام	١	٠١			٠٢
		اخ لام	١	٠١			٠٢
					زوج	١	٠١
					بنت	٢	٠٢

وان باينت سهام الثانى من الاولى مسئلته فاضرب ما صحت منه الثانية فى الاولى تخرج جامعتهما ومن له شئ فى الاولى ضرب له فى الثانية ومن له شئ فى الثانية ضرب له فى سهام الثانى من الاولى (مثاله) ابنان وابنتان ثم مات أحد الابنين عن ابن وبنت فمصحح الاولى ستة لكل ابن اثنان ولكل بنت واحد ومصحح الثانية ثلاثة للابن اثنان وللبنت واحد وسهام الثانى من الاولى مباينة لمسئلته فتضرب ثلاثة فى ستة بثمانية عشر فهى جامعة المسئلتين فمن له شئ من الاولى أخذه مضروبا فى الثانية فهى جزء سهمها ومن له شئ من الثانية ضرب له فى السهام فهى جزء سهمها فلابن الاول اثنان فى ثلاثة بستة ولكل من بنتيه واحد فى ثلاثة بثلاثة ولابن الثانى اثنان فى اثنين باربعة ولبنته واحد فى اثنين باثنين وصورتها هكذا

	٣		٣	
	٦		٣	١٨
ابن	٢	ت		
ابن	٢			٠٦
بنت	١			٣
بنت	١			٣
		ابن	٢	٤
		بنت	١	٢

(مثال آخر) زوجة وأربعة اخوة ثم مات أحد الاخوة عن زوجة وبنت واخوته ثم ماتت الزوجة من الثانية عن زوج وابن وبنت فمصحح الاولى ستة عشر للزوجة اربعة ولكل ابن ثلاثة ومصحح الثانية ثمانية مباينة لسهام هالكها فاضرب ثمانية فى ستة عشر بمائة وثمانية وعشرين هى جامعتهما فللزوجة ثمانية فى أربعة باثنين وثلاثين ولكل اخ من الاولى ثلاثة فى ثمانية ومن الثانية واحد فى ثلاثة فلكل أخ سبعة وعشرون ومصحح الثالثة أربعة مباينة لسهام ميتتها فاضرب أربعة فى ثمانية وعشرين ومائة باثنى عشر وخمسمائة فلزوجة الاول من الجامعة الاولى اثنان وثلاثون فى أربعة بمائة وثمانية وعشرين ولكل أخ سبعة وعشرون فى أربعة بمائة وثمانية ولبنت الثانى اثنا عشر فى أربعة بثمانية واربعين ولزوج الثالثة واحد فى ثلاثة ولابنها اثنان فى ثلاثة ولبنتها واحد

في ثلاثة وصورتها هكذا

		٨	٣	٤	٣
		١٦	٨	١٣٨	٤
زوجة	٤			٣٢	
اخ	٣	اخ	١	٢٧	
اخ	٣	اخ	١	٢٧	
اخ	٣	اخ	١	٢٧	
اخ	٣	ت			
		زوجة	١	٣	ت
		بنت	٤	١٢	

(مثال آخر جامع للمباينة والانقسام) زوجة وثلاثة بنين وبنت ثم مات احد البنين عن ابن وبنت ثم مات الابن الثاني من الاولين عن ابن وبنت ايضا فصحح الاولى ثمانية للزوجة واحد ولكل ابن اثنان وللبنت واحد ومصحح الثانية ثلاثة للابن اثنان وللبنت واحد فسهام الثاني من الاولى مباينة لمسئلته فتضرب ثلاثة في ثمانية باربعة وعشرين فهي جامعة المسئلتين فمن له شيء من الاولى أخذه مضروبا في الثانية ومن له شيء من الثانية ضرب له في السهام فللزوجة واحد من الاولى مضروبا في ثلاثة بثلاثة ولكل من الابنين الباقيين من الاولين اثنان في ثلاثة بستة وللبنت التي معهما واحد في ثلاثة بثلاثة ولابن الثاني اثنان من الثانية في اثنين باربعة ولبنته واحد منها في اثنين باثنين ومصحح الثالثة ثلاثة أيضا للابن اثنان وللبنت واحد وسهام ميتها من الجامعة منقسمة عليها فتنقل الاربعة والعشرون وتجعل جامعة للمسائل الثلاثة وتقسم على الجامعة الاولى يخرج جزء سهمها واحد وتقسم سهام الثالث من الجامعة الاولى على مسئلته يخرج جزء سهمها اثنان فلزوجة الاول ثلاثة من الجامعة الاولى في واحد بثلاثة ولابن الاول منها ستة في واحد بستة ولبنته ثلاثة منها في واحد بثلاثة ولابن الثاني أربعة منها في واحد باربعة ولبنته اثنان منها في واحد باثنين ولابن الثالث من الثالثة اثنان في اثنين باربعة ولبنته واحد منها في اثنين باثنين وصورتها هكذا

		٣	٢	١	٢	٢
		٨		٢٤	٣	٢٤
زوجة	١			٣		٣
ابن	٢		ت			
ابن	٢			٦	ت	
ابن	٢			٦		٦
بنت	١			٣		٣
		ابن	٢	٤		٤
		بنت	١	٢		٢
					ابن	٤
					بنت	٢

(مثال آخر جامع للانقسام والمباينة والموافقة) زوجة وأبوان وابنتان ثم ماتت الزوجة عن ابن وبنت ثم ماتت البنت من الثانية عن زوج وابنين ثم مات الاب من الاولى عن زوجة وثلاثة بنين فتصح الاولى بعولها من سبعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللابوين ثمانية وللبنتين ستة عشر ومصحح الثانية ثلاثة وسهام هالكها منقسمة عليها فتنقل السبعة والعشرون وتجعل

جامعة للمسئلتين وتقسم على الاولى فيخرج جزء سهمها واحد وتقسم سهام الثانى من الاولى على مسئلته فجزء سهمها واحد أيضا فللاب أربعة فى واحد من الاولى باربعة ومثله الام ولكل بنت ثمانية من الاولى فى واحد بثمانية ولابن الثانى اثنان من الثانية فى واحد باثنين ولبنته واحد فى واحد بواحد ومصحح الثالثة ثمانية للزوج اثنان ولكل ابن ثلاثة وسهام هالكها من الجامعة واحد مباين لها فتضرب الثمانية فى السبعة والعشرين يخرج مائتان وستة عشر فهى جامعة المسائل الثلاثة وجزء سهم الجامعة الاولى ثمانية وجزء سهم الثالثة واحد فلكل من أبوى الاول أربعة فى ثمانية باثنين وثلاثين ولكل من بنتيه ثمانية فى ثمانية باربعة وستين ولابن الثانى اثنان فى ثمانية بستة عشر ولزوج الثالثة اثنان فى واحد باثنين ولكل من ابنيها ثلاثة فى واحد بثلاثة ومصحح الرابعة أربعة وعشرون للزوجة ثلاثة ولكل ابن سبعة وسهام هالكها من الجامعة اثنان وثلاثون موافقة لها بالثمن فتضرب ثمن الرابعة ثلاثة فى الجامعة مائتين وستة عشر بثمانية وأربعين وستمائة فهى جامعة المسائل الاربعة وجزء سهم الجامعة وفق الرابعة ثلاثة وجزء سهم الرابعة وفق السهام أربعة فلام الاول اثنان وثلاثون من الجامعة فى ثلاثة بستة وتسعين ولبنته أربعة وستون منها فى ثلاثة باثنين وتسعين ومائة وكذا لبنته الثانية ولابن الثانية من الجامعة ستة عشر فى ثلاثة بثمانية وأربعين ولزوج الثالثة اثنان فى ثلاثة بستة ولكل من ابنيها ثلاثة منها ثلاثة فى ثلاثة بتسعة ولزوجة ثلاثة الرابع ثلاثة من مسئلته فى أربعة باثنى عشر ولكل من ابنائه منها سبعة فى أربعة بثمانية وعشرين وصورتها هكذا

		١	١	٨	١	٣	٤
		٢٧	٣	٢٧	٨	٢١٦	٢٤	٦٤٨
من ابنيها	زوج	٣	ت					
منها ثلاثة	ام	٤		٤		٣٢		٩٦
فى ثلاثة	اب	٤		٤		٣٢	ت	
بتسعة	بنت	٨		٨		٠٦٤		١٩٢
ولزوجة	بنت	٨		٨		٠٦٤		١٩٢
الرابع ثلاثة من	ابن		٢	٢		٠١٦		٤٨
مسئلته فى أربعة باثنى	بنت		١	١	ت			
عشر ولكل من ابنائه منها سبعة فى	زوج				٢	٢		٦
أربعة بثمانية وعشرين وصورتها هكذا	ابن				٣	٣		٩
	ابن				٣	٠٣		٩
	زوجة						٣	١٢
	ابن						٧	٢٨
	ابن						٧	٢٨
	ابن						٧	٢٨

﴿فصل في بيان كيفية العمل ان ترك بعض من مات من الورثة قبل قسمة تركة الاول مالا غير ما يرثه من تركة الاول﴾ وذلك ان تضرب مصحح الاولى في عدد تركة الثاني وتقسم الخارج على عدد تركة الاول وتضم الخارج لسهام الثاني من الاولى ثم تعمل عمل المناسخة كما تقدم وتقسم مجموع التركتين على الجامعة (مثاله) ابنان وبنت والتركة خمسة وعشرون دينارا ثم مات أحد الابنين قبل القسمة عن ابن وبنت وعشرة دنانير فمصحح الاولى خمسة لكل ابن اثنان وللبنت واحد فاضربه في عشرة عدة تركة الثاني بخمسين اقسمها على عدة تركة الاول خمسة وعشرين يخرج اثنان زدهما على اثنين سهام الثاني من الاولى فتصح الاولى من سبعة وللثاني منها أربعة وصحح مسئلته من ثلاثة وسهامه الاربعة مباينة لها فاضرب الثلاثة في السبعة باحد وعشرين فهي الجامعة وجزء سهم الاولى ثلاثة وجزء سهم الثانية أربعة فلابن الاول اثنان في ثلاثة بستة ولبنته واحد في ثلاثة بثلاثة ولابن الثاني اثنان في أربعة بثمانية ولبنته واحد في أربعة باربعة واقسم مجموع التركتين خمسة وثلاثين على الجامعة أحد وعشرين يخرج جزء السهم واحد وثلثان فلابن الاول ستة في واحد وثلثين بعشرة ولبنته ثلاثة في واحد وثلثين بخمسة ولابن الثاني ثمانية في واحد وثلثين بثلاثة عشر وثلث ولبنته أربعة في واحد وثلثين بستة وثلثين وصورتها هكذا

(مثال آخر) زوج وأب وابن وبنت والتركة اثنان وسبعون دينارا ثم مات الزوج عن ابنه وبنته وزوجة وأبوين وأربعة وعشرين دينارا فمصحح الاولى ستة وثلاثون للزوج تسعة وللاب ستة وللابن أربعة عشر وللبنت سبعة ثم تضرب الستة والثلاثين في الاربعة والعشرين يخرج أربعة وستون وثمانمائة اقسمه على اثنين وسبعين

		٣			٤	١	٣/٣	
	٥	٧			٣	٢١	٣٥	٣
ابن	٢	٤	ت					
ابن	٢	٢				٠٦	١٠	
بنت	١	١				٠٣	٠٥	
				ابن	٢	٠٨	١٣	١
				بنت	١	٠٤	٠٦	٢
							١	

يخرج اثنا عشر زدها على سهام الزوج تكن احدا وعشرين فتصير الاولى من ثمانية وأربعين ومصحح الثانية اثنان وسبعون وسهام هالكها الاحد والعشرون توافقها بالثلث فتضرب أربعة وعشرين ثلث الثانية في ثمانية وأربعين يخرج اثنان وخمسون ومائة وألف فهي جامعتهما وجزء سهم الثانية سبعة والاولى أربعة وعشرون ثم اقسم مجموع التركتين وهو ستة وتسعون على الجامعة يخرج نصف سدس فهو جزء السهم وبسطه واحد فاضرب فيه سهام كل وارث يخرج ما يستحقه من التركة فيخرج للاب من الاولى اثنا عشر وللابن من المسئلتين ثلاثة وأربعون وسدس وللبنت واحد وعشرون وثلاثة اسداس ونصف سدس وللزوجة خمسة

وسدس

وسدس ونصف سدس ولكل واحد من الابوين سبعة وصورتها هكذا

الباب الثالث
في الصلح

		٢٤		٧				
	٣٦	٤٨		٧٢	١١٥٢	٩٦	٦	٢
زوج	٠٩	٣١	ت					
اب	٠٦	٠٦			٠١٤٤	١٢		
وابن	١٤	١٤	ابن	٢٦	٠٥١٨	٤٣	٩	
وبنت	٠٧	٠٧	بنت	١٣	٠٢٥٩	٢١	٣	١
			زوجة	٠٩	٠٠٦٣	٠٥	١	١
			ام	١٢	٠٠٨٤	٠٧		
			اب	١٢	٠٠٨٤	٠٧		

وهو ثلاثة أقسام صلح على جميع الميراث أو بعضه على قسمته على رؤس الورثة وصلح على الكل أو البعض على قسمته على قدر السهام وصلح على الجميع أو البعض على قسمته بينهم باجزاء من سهامهم مختلفة ❊ وكيفية العمل في الاول ان تصحح المسئلة ثم تنظر السهام المصالح عليها هل تنقسم على عدد الورثة أولا فان انقسمت عليه صحت المسئلتان مما صحت منه الاولى (مثاله) زوج وبنت وام واخت شقيقة أو لاب وصالح الزوج باقي الورثة على جميع سهامه يقسمونها على عدد رؤسهم فصحها اثنا عشر فللزوج ثلاثة وللبنت ستة وللام اثنان وللاخت واحد وسهام الزوج الثلاثة منقسمة على عدد المصالحين فتصح من الاثنى عشر ويصير للبنت سبعة وللام ثلاثة وللاخت اثنان وصورتها هكذا

	١٢	٣	١٢
زوج	٣	ص	
بنت	٦	١	٧
ام	٢	١	٢
اخت	١	١	٢

(مثال آخر) زوجة وثلاث شقائق وثلاثة اخوة لام وصالح أحد الاخوة لام الزوجة والشقائق على جملة سهامه على عددهن فأصلها اثنا عشر عائلة لخمسة عشر للزوجة ثلاثة وللشقيقات ثمانية منكسرة عليهن مباينة لهن فراجعهن ثلاثة وللاخوة لام أربعة منكسرة عليهم مباينة لهم فراجعهم ثلاثة ايضا فجزء السهم ثلاثة في خمسة عشر بخمسة وأربعين فللزوجة ثلاثة في ثلاثة تسعة والشقيقات ثمانية في ثلاثة باربعة وعشرين وللاخوة لام أربعة في ثلاثة باثنى عشر فسهام المصالح أربعة منقسمة على الزوجة والشقيقات فتصح من الخمسة والاربعين فللزوجة عشرة ولكل شقيقة تسعة ولكل أخ لام غير المصالح أربعة وصورتها هكذا

	٣	١٥	٤٥	٤	٤٥
زوجة	٣		٩	١	١٠
شقيقة	٨		٨	١	٠٩
شقيقة			٨	١	٠٩
شقيقة			٨	١	٠٩
اخ لام	٤		٤	ص	
اخ لام			٤		٤
اخ لام			٤		٤

وان لم تنقسم سهام المصالح على عددهم فتنظر هل توافقهم أو تباينهم فان وافقتهم ضربت وفق الرؤس فيما صحت المسئلة منه فيخرج ما تصح المسئلة منه وجزء سهم المسئلة وفق الرؤس كاخوين لام وستة

اخوة لاب وصالح الاخوة لاب أحد الاخوين لام على جملة سهامه على رؤسهم فأصلها ثلاثة وتصح من ثمانية عشر فلكل أخ لام ثلاثة ولكل أخ لاب اثنان وسهام المصالح لا تنقسم على المصالح عليهم وتوافقهم بالثلث فاضرب وفق رؤسهم في ثمانية عشر بستة وثلاثين فلكل أخ لام ثلاثة في اثنين بستة فتضم سهام المصالح لسهام الاخوة لاب فيصير لكل أخ خمسة وصورتها هكذا

	٣		
	١٨	٦	٣٦
اخ لام	٣	ص	
اخ لام	٣		٦
اخ لاب ٦	١٢	٦	٣٠

وان باينتهم فاضرب عدتهم في المصحح كاخوين لام وثلاثة اخوة لاب وصالح أحد الاخوين باقي الورثة على جملة سهامه فالمسئلة من ثمانية عشر ولكل أخ لام ثلاثة ولكل أخ لاب أربعة فالمحاصة من أربعة وسهام المصالح تباينها فاضرب المحاصة في المسئلة باثنين وسبعين ومنها تصح ويكون للاخ لام من المسئلتين خمسة عشر ولكل أخ لاب تسعة عشر وصورتها هكذا

	٤	٣	
	١٨	٤	٧٢
اخ لام	٣	ص	
اخ لام	٣	١	١٥
اخ لاب	٤	١	١٩
اخ لاب	٤	١	١٩
اخ لاب	٤	١	١٩

(مثال آخر) زوجة وأبوان وبنتان وصالحت الزوجة باقي الورثة على ثلث ميراثها فالمسئلة بعولها من سبعة وعشرين والمحاصة من أربعة مباينة ثلث سهام الزوجة فاضربها في سبعة وعشرين بثمانية ومائة ومنها تصح والباقي للزوجة ثمانية ولكل من الابوين سبعة عشر ولكل من البنتين ثلاثة وثلاثون على هذه الصورة

	٤	١	
	٢٧	٤	١٠٨
زوجة	٠٣	ص	٠٨
ام	٠٤	١	١٧
اب	٠٤	١	١٧
بنت	٠٨	١	٣٣
بنت	٠٨	١	٣٣

(وكيفية) العمل في الصلح على جملة السهام أو بعضها على قسمتها على قدر السهام ان تصحح المسئلة وتسقط من مصححها سهام المصالح وباقيه المحاصة وننظر هل تنقسم سهام المصالح عليها أو توافقها أو تباينها فان باينتها فاضرب المحاصة في المسئلة تخرج الجامعة وجزء سهم المسئلة المحاصة وجزء سهم المحاصة السهام (مثاله) زوج وابن وبنت فالمسئلة من أربعة فاسقط منها سهم الزوج تبقى المحاصة من ثلاثة وسهم الزوج يباينها فاضربها في المسئلة باثنى عشر ومنها تصح ويجتمع للابن ثمانية وللبنت أربعة وترجع الى ربعها بالاختصار على هذه الصورة

	٣	١		
	٤	٣	١٢	٣
زوج	١	ص		
ابن	٢	٢	٨	٢
بنت	١	١	٤	١

وان وافقتها فاضرب وفق المحاصة في المسئلة تخرج جامعتها (مثاله) زوجة وبنتان واخت وصالحت احدى البنتين الزوجة والاخت على نصف سهامها فالمسئلة

من أربعة وعشرين والمحاصة من ثمانية ونصف سهام البنت يوافقها بالربع فاضرب ربع المحاصة فى المسئلة بثمانية وأربعين ومنها تصح ويجتمع للزوجة تسعة وللاخت خمسة عشر ويبقى للمصالحة ثمانية وللبنت التى لم تصالح ستة عشر على هذه الصورة

(مثال آخر للمباينة) زوجة وأم وشقيقتان واخوان لام وصالحت الزوجة باقى الورثة على ثلاثة اثمان جميع التركة فالمسئلة مع عولها بسبعة عشر وترجع محاصة الورثة بالاختصار لاتفاق سهامهم بالنصف الى سبعة ومقام الصلح ثمانية للزوجة منه ثلاثة وباقيه خمسة مباينة للمحاصة فاضربها فى المقام بستة وخمسين ومنها تصح فللزوجة ثلاثة من المقام فى سبعة بأحد وعشرين ولكل من الاختين اثنان من المحاصة فى خمسة بعشرة وللام واحد من المحاصة فى خمسة بخمسة كل من الاخوين لام هكذا

	٢	١	
	٢٤	٨	٤٨
زوجة	٠٣	٠٣	٠٩
بنت	٠٨	ص	٠٨
بنت	٠٨		١٦
أخت	٠٥	٥	١٥

(وكيفية العمل فى الصلح) على جملة السهام أو بعضها على قسمها باجزاء مختلفة ان تصحح الفريضة ثم تطلب أقل عدد تجتمع فيه ذلك الاجزاء المسماة وتنظر ما بينه وبين المسئلة من تماثل فتكتفى بأحدهما أو تداخل فتستغنى بكبيرهما أو توافق فتضرب وفق أحدهما فى الآخر أو تباين فتسطحها وما أخذته فكانه المسئلة فاستخرج المحاصة منها ثم انظر ما وقع الصلح عليه واعمل ما تقدم

	٧	٥		
	١٧	٧	٨	٥٦
زوجة	٠٣	ص	٣	٢١
ام	٠٢	٠١	١	٠٥
شقيقة	٠٤	٠٢		١٠
شقيقة	٠٤	٠٢		١٠
اخ لام	٠٢	٠١		٠٥
اخ لام	٠٣	٠١		٠٥

(مثاله) زوج وبنت واخ فصالح الزوج بجملة ميراثه على ان تضرب فيه البنت بنصف ميراثها والاخ بثلث ميراثه فالمسئلة من أربعة وأقل عدد له نصف وثلث ستة موافقة للاربعة بالنصف فاضرب نصف أحدهما فى الآخر باثنى عشر واستخرج المحاصة منها تكن أربعة للبنت ثلاثة وللاخ سهم وسهام الزوج تباينها فاضربها فى الاثنى عشر بثمانية وأربعين ومنها تصح فللبنت ثلاثة وثلاثون وللاخ خمسة عشر وترجع بالاختصار للاتفاق بالثلث الى ثلثها ستة عشر ومنها تصح ويصير للبنت أحد عشر وللاخ خمسة هكذا

	٣	٤	٣		
	٤	١٢	٤	٤٨	١٦
زوج	١	٣	ص		
بنت	٣	٦	٣	٣٣	١١
اخ	١	٣	١	١٥	٠٥

(مثال آخر) زوج وام وشقيقة واخت لاب واخت لام وصالح الزوج بنصف سهامه على ان تضرب الام فيه بنصف سهامها والشقيقة بسدس سهامها وكل واحدة من الاختين بربع ميراثها فالمسئلة بعولها من تسعة وأقل عدد يجتمع فيه النصف والربع والسدس اثنا عشر موافقة

للمسئلة بالثلث فيصير العدد المستخرج منه المحاصة ستة وثلاثين ومجموع اجزاء المحاصة منه ستة وسهام الزوج من الستة والثلاثين اثنا عشر نصفها ستة منقسمة على المحاصة فتصح المسئلتان من الستة والثلاثين فتجعل جامعة لهما وتقسم على الستة والثلاثين الاولى يخرج جزء سهمها واحد وتقسم الستة نصف سهام الزوج على المحاصة يخرج جزء سهمها واحد ايضا ويبقى للزوج ستة ويجتمع للام ستة وللشقيقة اربعة عشر ولكل من الاختين لام خمسة هكذا

(مثال آخر) زوج وأبوان وابن وصالحهم الزوج على جملة سهامه على ان يضرب معهم فيها بثلث ما كان يحجب له والاب بنصف سهامه والام بالثلث والابن بالسدس فالمسئلة من اثنى عشر للزوج ثلاثة وللاب اثنان وللام اثنان ولا ثلث لها وللابن خمسة ولا سدس لها وأقل عدد له ثلث وسدس ستة فاضربها في المسئلة باثنين وسبعين واستخرج منها المحاصة

	٩	٣٦	٦	٣٦
زوج	٣	١٢	ص	٦
ام	١	٤	٢	٦
شقيقه	٣	١٢	١	١٤
اخت لاب	١	٤	١	٥
اخت لام	١	٤	١	٥

تكن واحدا وعشرين موافقة سهام الزوج بالثلث فاضرب ثلث المحاصة سبعة في اثنين وسبعين بأربعة وخمسمائة ومنها تصح ويبقى للزوج ستة في ستة بستة وثلاثين وللاب مائة وعشرون وللام ثمانية ومائة وللابن أربعون ومائتان وترجع بالاختصار للاتفاق بالسدس الى سدسها أربعة وثمانين هكذا

	٦	٧	٦	
	١٢	٧٢	٢١	٥٠٤
زوج	٣	١٨	٠٦	٠٣٦
ام	٢	١٢	٠٤	١٠٨
اب	٢	١٢	٠٦	١٢٠
ابن	٥	٣٠	٠٥	٢٤٠

✻ تنبيه ✻ اذا أردت ان تعرف كم زاد الوارث بالصلح فاقسم الجامعة على المسئلة واضرب له في الخارج وانظر مع ماله في الجامعة يظهر لك الفضل بينهما

✻ تنبيه ✻ ان أردت عمل هذا الباب بطريق الجبر فاسقط سهام المصالح من المسئلة تبق المحاصة فاحفظها ثم اسقط الجزء الذي أعطيته المصالح

				٨٤
				٠٦
				١٨
				٣٠
				٤٠

من واحد صحيح وما بقي منه انظر بكم تجبره حتى يصير واحدا صحيحا بان تقسم ما بعده حتى على ما قبلها فيخرج واحد وزيادة فالواحد لباقي الورثة والزيادة للمصالح فرد على المحاصة مثل تلك الزيادة ان كان ذلك الجزء موجودا في عدد المحاصة وان لم يكن فاضرب مقامه في المحاصة وزد على الخارج تلك النسبة (مثاله) زوج وابنان وبنت وصالحتهم البنت على خمس المال فتصح من عشرين والمحاصة من سبعة عشر والباقي من الواحد بعد اسقاط خمسه أربعة اخماس فاذا أردت جبرها حتى تصير واحدا خرج للثلث واحد وربع ولا ربع للمحاصة فاضربها في أربعة يخرج ثمانية وستون فزد عليها ربعها سبعة عشر يجتمع خمسة وثمانون وهو المطلوب وصورتها هكذا

✻ الباب

﴿الباب الرابع في بيان كيفية العمل في المسئلة التي فيها وصية وفيه فصول﴾

﴿الفصل الاول في الوصية بالثلث أو أقل لغير وارث﴾

	٤		
	٣	١٧	٨٥
زوج	٥	٠٥	٢٠
ابن	٦	٠٦	٢٤
ابن	٦	٠٦	٣٤
بنت	٣	ص	١٧

وكيفية العمل فيها ان تصحح المسئلة أولا ثم تنزل مقام لوصية ثانيا وتعطى جزءها للموصى له وتعرض باقيه على مسئلة فان انقسم عليها صحت من المقام وان لم ينقسم عليها فانظر هل يوافقها أو يباينها فان وافقها فاضرب وفقها في المقام وان باينها فاضربها فيه وتصح من الخارج (مثال انقسام باقي المقام على الورثة) ابنان ووصية بثلث فالمسئلة من اثنين والمقام ثلاثة وباقيه اثنان منقسمان على الابنين فصحت من المقام وصورتها هكذا

	٢	٣
ابن	١	١
ابن	١	١
ص ١/٣		١

(ومثال الموافقة) ابنان وبنتان ووصية بثلث فالمسئلة من ستة والمقام ثلاثة وباقيه اثنان موافقان لها بالنصف فاضرب نصفها فيه بتسعة ومنها تصح ومن له شئ من المسئلة ضرب له في وفق الباقي ومن له شئ من الوصية ضرب له في وفق المسئلة فللموصى له واحد في ثلاثة بثلاثة ولكل ابن اثنان في واحد باثنين ولكل بنت واحد في واحد بواحد وصورتها هكذا

	١	٣	
	٦	٣	٩
ابن	٢	٢	٢
ابن	٢		٢
بنت	١		١
بنت	١		١
ص ١/٣		١	٣

(ومثال المباينة) ابنان وبنت ووصية بثلث فالمسئلة من خمسة والمقام ثلاثة وباقيه اثنان مباينان لها فاضرب المسئلة في المقام بخمسة عشر ومنها تصح ومن له شئ من المقام ضرب له في المسئلة ومن له شئ من المسئلة ضرب له في باقي المقام فللموصى له واحد في خمسة بخمسة ولكل ابن اثنان في اثنين بأربعة وللبنت واحد في اثنين باثنين وصورتها هكذا

﴿الفصل الثاني في بيان كيفية العمل﴾ ان تعددت الوصية

	٢	٥	
	٥	٣	١٥
ابن	٢	٢	٠٤
ابن	٢		٠٤
بنت	١		٠٢
ص ١/٣		١	٠٥

وهي بثلث أو أقل منه فصحح المسئلة واطلب أقل عدد يجمع ثلث الاجزاء الموصى بها واجعله مقاما لها وأخرجها منه للموصى لهم ثم انظر هل ينقسم باقيه على المسئلة أو يوافقها أو يباينها كما تقدم (مثال انقسام الباقي على المسئلة) ثمانية بنين وبنت ووصية بسدس ووصية بثمن فالمسئلة من سبعة عشر والمقام أربعة وعشرون وباقيه سبعة عشر منقسمة عليها فتصح المسئلة والوصيتان من المقام فللموصى له بالسدس أربعة وبالثمن ثلاثة ولكل ابن اثنان

وللبنت واحد هكذا

	١٧	٢٤
ابن ٨	١٦	١٦
بنت	١	١
ص ٦		٤
ص ١/٨		٣

(ومثال الموافقة) أربعة بنين وبنت ووصية بثمن لزيد وبنصف ثمن لعمرو وبنصف ثمن لبكر فالمسئلة من تسعة والمقام ستة عشر وباقيه اثنا عشر موافق لها بالثلث والحاصل من ضرب ثلثها فيه ثمانية وأربعون فمن له شئ فيها ضرب له في وفق الباقي ومن له شئ من المقام ضرب له في وفقها فللموصى له بالثمن اثنان في ثلاثة بستة ولكل من الموصى لهما بنصف الثمن واحد في ثلاثة بثلاثة ولكل ابن اثنان في أربعة بثمانية وللبنت واحد في أربعة بأربعة وصورتها هكذا

	٤	٣		
	٩	١٦		٤٨
ابن	٣	١٢		٨
ابن	٢	١١		٨
ابن	٢	١١		٨
ابن	٢	١١		٨
بنت	١	١		٠٤
		٣	ص ١/٨	٦
		١	ص ١/٢٨	٣
		١	ص ١/٢٨	٣

(ومثال المباينة) ابنان وبنت ووصية بسدس واخرى بثمن فالمسئلة من خمسة والمقام أربعة وعشرون وباقيه سبعة عشر مباينة لها فاضرب المسئلة في المقام بمائة وعشرين ومن له شئ في المقام ضرب له فيها ومن له شئ منها ضرب له في الباقي فللموصى له بالسدس أربعة في خمسة بعشرين وللموصى له بالثمن ثلاثة في خمسة بخمسة عشر ولكل ابن اثنان في سبعة عشر بأربعة وثلاثين وللبنت واحد في سبعة عشر بها وصورتها هكذا

		٥	١٧
	٥	٢٤	١٢٠
ابن	٢	١٧	٣٤
ابن	٢		٣٤
بنت	١		١٧
ص ١/٦		٤	٢٠
ص ١/٨		٣	١٥

(مثال آخر للمباينة) زوجة وام وشقيقتان واخوان لام ووصية بسدس واخرى بعشر واخرى بثلث عشر فالمسئلة نعولها من سبعة عشر والمقام ثلاثون وباقيه أحد وعشرون مباين لها فاضربها في المقام بخمسمائة وعشرة فتصح منها وجزء سهم المسئلة أحد وعشرون وجزء سهم المقام سبعة عشر فللزوجة ثلاثة في أحد وعشرين بثلاثة وستين وللام اثنان في احد وعشرين باثنين واربعين ولكل شقيقة اربعة في واحد وعشرين بأربعة وثمانين ولكل أخ لام اثنان في احد وعشرين باثنين واربعين وللموصى له بالسدس خمسة في سبعة عشر بخمسة وثمانين وللموصى له بالعشر ثلاثة في سبعة عشر بأحد وخمسين وللموصى له بثلث العشر واحد في سبعة عشر بها وصورتها هكذا

	٢١	١٧	
	١٧	٣٠	٥١٠
زوجة	٣	٢١	٠٦٣
ام	٢		٠٤٢
شقيقة	٤		٠٨٤
شقيقة	٤		٠٨٤
اخ لام	٢		٠٤٢
اخ لام	٢		٠٤٢
ص ١/٢		٥	٨٥
ص ١/١٠		٣	٥١
ص ١٠ ١/٣		١	١٧

﴿ الفصل الثالث في بيان كيفية العمل في انكسار سهام الموصى لهم على رؤسهم ﴾ والعمل فيه ان تصحح المسئلة أوّلا ثم تنزل المقام ثانيا ثم تأخذ منه الاجزاء الموصى بها وتنظر ما بين سهام كل فريق ورؤسه من توافق فتردها الى وفقها أو تباين فتبقيها بحالها ثم تنظر ما بين الرواجع ومنها المسئلة من تماثل فتكتفي بأحدها أو تداخل فتستغني بأكبرها أو توافق فتضرب الوفق أو تباين فتضرب الكل والحاصل جزء سهم المقام فيضرب فيه فتصح من الخارج (مثلا) زوجة واخ واخت لغير أم ووصية بسدس لثلاثة أعمام واخرى بنصف سدس لاربعة أخوال فالمسئلة من أربعة والمقام اثنا عشر وسدسه اثنان مباين للاعمام فراجعهم ثلاثة ونصف سدسه واحد مباين للاخوال فراجعهم أربعة والراجعان متباينان ومسطحهما اثنا عشر فيضرب في المقام بأربعة واربعين ومائة ومنه تصح وجزء سهم المسئلة سبعة وعشرون خارجة من قسم مسطح باقي المقام في جزء سهمه وجزء سهم المقام اثنا عشر فللزوجة واحد في سبعة وعشرين بها وللاخ اثنان في سبعة وعشرين بأربعة وخمسين وللاخت واحد في سبعة وعشرين بها وللموصى لهم بالسدس اثنان في اثني عشر بأربعة وعشرين وللموصى لهم بنصف السدس واحد في اثني عشر بها وصورتها هكذا

	٢٧	١٣	
	٤	١٢	١٤٤
زوجة	١	٩	٢٧
اخ	٢		٥٤
اخت	١		٢٧
٣ عم ص ١/٢		٢	٢٤
٤ خال ص ٦ ١/٢		١	١٣

﴿ الفصل الرابع في بيان كيفية العمل ان كانت الوصية بزائد عن الثلث ولم يجزها الورثة ﴾ وكيفية العمل فيها ان تصحح المسئلة كما تقدم ثم تطلب أقل عدد يجمع الاجزاء الموصى بها وتأخذها منه وتجعل مجموعها ثلث عدد بان تضربه في ثلاثة وتنظر في ثلثي هذا العدد الباقيين منه بعد اخراج الوصايا من ثلثه هل ينقسمان على الورثة أو يوافقانهم أو يباينانهم كما تقدم (مثلا) أربعة بنين ووصية بالثلث واخرى بالربع فالمسئلة من أربعة وأقل عدد له ثلث وربع اثنا عشر ومجموع ربعها وثلثها سبعة فاضربها في ثلاثة بواحد وعشرين وثلثاه أربعة عشر لا تنقسم على المسئلة وتوافقها بالنصف فاضرب نصف المسئلة في واحد وعشرين باثنين وأربعين ومنها تصح وجزء سهم المسئلة سبعة وفق الباقي وجزء سهم الواحد والعشرين اثنان وفق المسئلة فلكل ابن واحد في سبعة بها وللموصى له بالثلث أربعة في اثنين بثمانية وبالربع ثلاثة في اثنين بستة وصورتها هكذا

	٧	٣		
	٤	١٢	٣١	٤٢
ابن	١			٧
ابن	١			٧
ابن	١			٧
ابن	١			٧
ص ١/٣		٤	٤	٨
ص ١/٤		٣	٣	٦

(مثال آخر) زوجة وام وشقيقة وأخ لام ووصية بثمن واخرى بسدس واخرى بربع واخرى بثلث فالمسئلة بعولها من ثلاثة عشر وأقل عدد يجمع الاجزاء أربعة وعشرون ومجموعها منه واحد وعشرون في ثلاثة بثلاثة وستين وثلثاه اثنان وأربعون مباينة للمسئلة فاضرب ثلاثة عشر في ثلاثة وستين بثمانمائة وتسعة عشر ومنه تصح وجزء سهم المسئلة اثنان واربعون وجزء سهم المقام ثلاثة عشر فللزوجة ثلاثة في اثنين واربعين بمائة وستة وعشرين وللام اثنان في اثنين واربعين بأربعة وثمانين وللشقيقة ستة في اثنين واربعين باثنين وخمسين ومائتين وللأخ للام اثنان في اثنين واربعين بأربعة وثمانين وللموصى له بالثلث ثمانية في ثلاثة عشر بمائة وأربعة وللموصى له بالربع ستة في ثلاثة عشر بثمانية وسبعين وللموصى له بالسدس أربعة في ثلاثة عشر باثنين وخمسين وللموصى له بالثمن ثلاثة في ثلاثة عشر بتسعة وثلاثين وهذه صورتها

	٤٢	١٣		
	١٣	٢٤	٦٣	٨١٩
زوجة	٣		٤٢	١٢٦
ام	٢			٠٨٤
شقيقة	٦			٢٥٢
اخ لام	٢			٠٨٤
ص ١/٣		٨	٨	١٠٤
ص ١/٤		٦	٦	٠٧٨
ص ١/٦		٤	٤	٠٥٢
ص ١/٨		٣	٣	٠٣٩

﴿الفصل الخامس﴾ في بيان كيفية العمل اذا أوصى باجزاء يزيد مجموعها على الثلث وأجاز الوارثون لبعض الموصى لهم جزأه ولم يجيزوا لغيره جزأه (وكيفية العمل) ان تصحح المسئلة للورثة ثم مسئلة الوصية بتقدير منع الجميع كما تقدم وتعطى المجاز له جميع ما أوصى له به والآخر ما يقتضيه العمل وتعرض الباقي على مسئلة الورثة كما تقدم (مثلا) زوج وابن وبنت ووصية بثلث واخرى بربع وأجاز الورثة الثلث فقط فالمسئلة من أربعة وأقل عدد له ثلث وربع اثنا عشر ومجموعهما منه سبعة اجعلها ثلث عدد يضرب بها في ثلاثة بواحد وعشرين للموصى له بالثلث سبعة وللموصى له بالربع ثلاثة والباقي للورثة أحد عشر مباينة مسئلتهم فاضرب المسئلة في مخرج الوصية بأربعة وثمانين ومنها تصح وجزء سهم المسئلة أحد عشر وهي باقي المقام وجزء سهم المقام أربعة وهي المسئلة فللزوج واحد في أحد عشر بها وللابن اثنان في أحد عشر باثنين وعشرين وللبنت واحد في أحد عشر بها وللموصى له بالربع ثلاثة في أربعة باثني عشر وللموصى له بالثلث سبعة في أربعة بثمانية وعشرين وهذه صورتها

	١١	٤		
	٤	١٢	٣١	٨٤
زوج	١		١١	١١
ابن	٢			٢٢
بنت	١			١١
ص ١/٣		٤	٧	٣٨
ص ١/٤		٣	٣	١٢

﴿الفصل السادس﴾ في بيان كيفية العمل في الوصية لاجنبي مع الوصية لوارث (وكيفية العمل) أن تجعل الاجزاء كلها مأخوذة من أقل عدد يجمعها ثلث عدد يضربها في ثلاثة كما تقدم وتعطي الاجنبي ما ينوبه وترد ما ينوب الوارث للباقي وتنظر هل ينقسم المجموع على الورثة أو يوافقهم أو يباينهم كما تقدم (مثلا) زوجة وأخ وأخت ووصية للزوجة بالثلث وللزيد بالربع ولعمرو بالخمس فالمسئلة من أربعة والمقام ستون ومجموع الوصايا منه سبعة واربعون وهي ثلث مائة وأحد واربعين ينوب الاجنبيين الموصى لهما منها سبعة وعشرون والباقي للورثة مائة وأربعة عشر موافقة مسئلتهم بالنصف فاضربه في المقام عمائتين واثنين وثمانين ومنها تصح وجزء سهم المسئلة سبعة وخمسون وجزء سهم المقام اثنان فللزوجة واحد في سبعة وخمسين بها وللاخ اثنان في سبعة وخمسين عمائة واربعة عشر وللاخت واحد في سبعة وخمسين بها وللموصى له بالربع خمسة عشر في اثنين بثلاثين وللموصى له بالخمس اثنا عشر في اثنين بأربعة وعشرين وهذه صورتها

		٢	٥٧	
	٤	٦٠	١٤١	٢٨٢
زوجة	١	٢٠	١١٤	٥٧
اخ	٢			١١٤
اخت	١			٥٧
ص ١/٣		١٥	١٥	٣٠
ص ١/٥		١٢	١٢	٢٤

﴿الباب الخامس في بيان كيفية العمل في اقرار بعض الورثة بوارث وانكاره الباقون وفيه فصول﴾

﴿الفصل الاول في بيان كيفية العمل عند اتحاد المقر والمقر له﴾ وذلك ان تصحح المسئلة على فرض الانكار ثم على فرض الاقرار من الجميع ثم تنظر ما بينهما من تماثل فتصحان من احداهما أو تداخل فمن أكبرهما أو توافق فمن الحاصل من ضرب وفق احداهما في الاخرى تصحان أو تباين فتصحان من الحاصل من ضرب احداهما في الاخرى ثم تقسم الجامعة على الانكار والاقرار وتعطي المقر نصيبه من قسمة الاقرار وغيره من قسمة الانكار وما نقص من نصيب المقر بسبب اقراره تعطيه المقر له (مثاله) جدة وشقيقة وعم وأقرت الشقيقة باخرى وانكرها الجدة والعم فالانكار من ستة للجدة واحد وللشقيقة ثلاثة وللعم اثنان والاقرار من ستة أيضا فللمقرة اثنان فتكتفي بستة منهما وتجعلها جامعة لهما وتقسمها عليهما يخرج جزء سهم كل واحد منهما واحدا فللجدة واحد من مسئلة الانكار في واحد وللعم اثنان منها في واحد وللمقرة من مسئلة الاقرار اثنان في واحد ويفضل عنها واحد تدفعه للمقر لها وصورتها هكذا

	١		١	
	٦		٦	٦
جدة	١			١
شقيقة	٣	ق	٢	٢
عم	٢			٢
		شقيقة		١

(مثال آخر) ام واخت لاب وعم وأقرت الاخت لاب بشقيقة وأكذبها الام والعم فالانكار من ستة للام اثنان وللاخت لاب ثلاثة وللعم واحد والاقرار من ستة أيضا وللمقرة منها واحد فيستغني باحداهما وتجعل جامعة وتقسم عليهما فجزء سهمهما واحد

فللام اثنان من فريضة الانكار في واحد وللعم واحد منها في واحد وللمقرة واحد من فريضة الاقرار في واحد فيفضل منها اثنان تدفعها للمقر لها وصورتها هكذا

			١	١
			٦	٦
ام			٢	٢
اخت لاب	ق		٣	١
عم			١	١
		شقيقه		٢

(مثال آخر) زوج واربعة بنين اقر ابن منهم بابن خامس واكذبه الباقون فالانكار من ستة عشر والاقرار من عشرين وهما متفقان بالربع والحاصل من ضرب ربع احداهما في الاخرى ثمانون والحاصل من قسمتها على مسئلة الانكار خمسة فهو جزء سهمها وعلى مسئلة الاقرار أربعة فهو جزء سهمها فللزوج أربعة من مسئلة الانكار في خمسة ولكل ابن غير المقر ثلاثة في خمسة وللمقر ثلاثة من مسئلة الاقرار في أربعة يفضل عنه ثلاثة تدفع للمقر به وصورتها هكذا

			٥	٤
			١٦	٢٠	٨٠
زوج			٤		٢٠
ابن			٣		١٥
ابن			٣		١٥
ابن			٣		١٥
ابن	ق	٣	٣		١٢
		ابن			٣

(مثال آخر) ابنان اقر احدهما بابن ثالث وانكره اخوه فالانكار من اثنين والاقرار من ثلاثة وهما متباينان ومسطحهما ستة فهي الجامعة فجزء سهم الانكار ثلاثة والاقرار اثنان فللابن المنكر واحد في ثلاثة وللمقر واحد في اثنين يفضل عنه واحد للمقر له وصورتها هكذا

		٢	٣
			٢
ابن			١
ابن	ق	١	١
	ابن		
	٦	٣	
	٣		
	٢	١	
	١		

(مثال آخر) زوج وبنت وأخ أقرت البنت ببنت فالانكار من أربعة والاقرار من اثني عشر والاربعة داخلة فيها فيكتفى بالاثني عشر تجعل جامعة وجزء سهم الانكار ثلاثة والاقرار واحد فللزوج واحد من الانكار في ثلاثة وللاخ كذلك وللمقرة من مسئلة الاقرار واحد في أربعة ويفضل عنها اثنان للمقر لها على هذه الصورة

			٣	١
			٤	١٢	١٢
زوج			١		٣
بنت	ق		٢	٤	٤
اخ			١		٣
		بنت			٢

* الفصل الثاني في بيان كيفية العمل اذا تعدد المقر واتحد المقر له * وكيفيته ككيفيته اذا اتحدا فيما تقدم (مثاله) زوجة وشقيقتان أولاب وعم فاقرت الاختان بثالثة وأكذبهما العم والزوجة فالانكار من اثني عشر والاقرار من ستة وثلاثين فهي الجامعة لدخول الاثني عشر فيها وجزء سهم الانكار ثلاثة والاقرار واحد فللزوجة ثلاثة من الانكار في ثلاثة بتسعة وللعم واحد في ثلاثة ولكل من المقرتين ثمانية في واحد

يفضل عنها ثمانية للمقر لها وصورتها هكذا

	٣	١		
	١٢		٣٦	٣٦
زوجة	٣	٠	٠	٩
شقيقة	٤	ق	٨	٨
شقيقة	٤	ق	٨	٨
عم	١	٠	٠	٣
		شقيقة	٠	٨

(مثال آخر) ثلاث شقائق واربعة اخوة لام وأقرت احدى الشقيقات مع واحد من الاخوة لام بزوجة وأكذبها الباقون فالانكار من ستة وثلاثين والاقرار من خمسة واربعين وهما متفقان بالتسع والحاصل من ضرب تسع أحدهما في الآخر ثمانون ومائة هي الجامعة وجزء سهم مسئلة الانكار خمسة والاقرار أربعة فللكل اخت غير المقرة ثمانية في خمسة باربعين ولكل أخ لام غير المقر ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وللشقيقة المقرة ثمانية في أربعة باثنين وثلاثين يفضل عنها ثمانية تدفعها للزوجة المقر بها وللاخ لام المقر ثلاثة في أربعة باثني عشر يفضل عنه ثلاثة للزوجة المقر لها فيجتمع لها أحد عشر وصورتها هكذا

	٥	٤		
	٣٦		٤٥	١٨٠
شقيقة	٨	٠	٠	٤٠
شقيقة	٨	٠	٠	٤٠
شقيقة	٨	ق	٨	٣٢
اخ لام	٣	ق	٣	١٢
اخ لام	٣	٠		١٥
اخ لام	٣	٠	٠	١٥
اخ لام	٣	٠		١٥
		ق	٠	١١

﴿ الفصل الثالث في بيان كيفية العمل في اتحاد المقر وتعدد المقر به ﴾ والعمل كالعمل المتقدم ثم تنظر هل ينقسم فضل المقر على المقر لهم أو يوافقهم او يباينهم فان انقسم صحتا مما صحت منه الاولى وان توافقا فاضرب وفقهم فيما صحت منه الاولى وان تباينا فاضرب الخاصة فيما صحت منه (مثاله) زوج وام وبنت وعم وأقرت البنت ببنتين وأكذبها الزوج والام فالانكار من اثنى عشر والاقرار من ثلاثة عشر بالعول ويصح من تسعة وثلاثين وهما متفقان بثلث والحاصل من ضرب ثلث احدهما في الاخرى ستة وخمسون ومائة وجزء سهم الانكار ثلاثة عشر والاقرار أربعة فللزوج تسعة وثلاثون وللام ستة وعشرون وللعم ثلاثة عشر وللبنت من الاقرار اثنان وثلاثون ولها من الانكار ثمانية وسبعون فيفضل ستة واربعون وهي مقسومة على البنتين اللتين اقرت بهما لكل ثلاثة وعشرون هكذا

	١٣	٤		
	١٢		٣٩	١٥٦
زوج	٣	٠	٠	٣٩
ام	٢	٠	٠	٢٦
بنت	٦	ق	٨	٣٢
عم	١	٠	٠	١٣
		بنت	٠	٢٣
		بنت	٠	٢٣

(مثال آخر) زوج وبنت وأخ واخت لغير ام وأقرت البنت بابنين وأكذبها الباقون فالانكار من اثنى عشر والاقرار من عشرين وهما متوافقان بالربع والحاصل من ضرب ربع أحدهما في الآخر ستون فللزوج خمسة عشر وللاخ عشرة وللاخت خمسة

وللبنت من الاقرار تسعة ولها فى الانكار ثلاثون يفضل عنها أحد وعشرون مباينة للابنين فاضرب اثنين فيما صحت منه يخرج ما تصح منه فللزوج ثلاثون وللاخ عشرون وللاخت عشرة وللبنت ثمانية عشر ولكل من المقر بها واحد وعشرون وصورتها هكذا

	٥	٣	٢	٢١	
	١٢	٢٠	٦٠	٢	١٢٠
زوج	٣	٠	١٥	٠	٣٠
بنت	٦	ق ٣	٩	٠	١٨
اخ	٢	٠	١٠	٠	٢٠
اخت	١	٠	٥	٠	١٠
		ابن ٠	٢١	١	٢١
		ابن ٠		١	٢١

(مثال آخر) زوج وشقيقة وثلاث اخوات لاب واقرت الشقيقة بام وشقيقة واخ لام واكذبها الباقى فالانكار من ستة وتعول لسبعة وتصح من أحد وعشرين والاقرار يعولها من تسعة موافقة للانكار بالثلث والحاصل من ضرب ثلث احداهما فى الاخرى ثلاثة وستون ومنه تصح المسئلتان فللزوج سبعة وعشرون وللمقرة أربعة عشر فيفضل بيدها ثلاثة عشر تدفعها للمقر بهن على محاصتهن وهى أربعة تباينها فاضرب الاربعة فى الثلاثة والستين يخرج اثنان وخمسون ومائتان ومنه تصح فللزوج ثمانية ومائة وللشقيقة ستة وخمسون وللاخوات للاب ستة وثلاثون وللام ثلاثة عشر وللشقيقة ستة وعشرون وللاخ للام ثلاثة عشر وهذه صورتها

	٣	٧	٤	١٣	
	٢١	٩	٦٣	٤	٣٥٢
زوج	٩		٢٧		١٠٨
شقيقة	٩	ق ٢	١٤		٥٦
اخت لاب	١		٣		١٢
اخت لاب	١		٣		١٢
اخت لاب	١		٣		١٢
		ام	١٣	١	١٣
		شقيقه		٢	٢٦
		اخ لام		١	١٣

❊ الفصل الرابع فى بيان كيفية العمل ❊

اذا اقر بعض الورثة بوارث وصدقه بعض الباقى وجرله تصديقه نفعا تاما ❊ ويختص بمسائل العول ويتحاص المقر به بجميع سهامه والمصدق بالفضل بين انكاره واقراره فى فضل المقر لان تصديقه جرله نفعا تاما (مثاله) زوج وشقيقتان واخ لام فأقرت احدى الشقيقتين بجد وصدقها الزوج فالانكار بعوله من ثمانية والاقرار من ثمانية أيضا فتصح من ثمانية والمحاصة بين الزوج والجد من ثلاثة والفضل عليها واحد يباينها وحاصل ضرب المحاصة فى الثمانية أربعة وعشرون ومنها تصح فللزوج عشرة وللمقرة ثلاثة وللمنكرة ستة وللاخ ثلاثة وللجد اثنان هكذا

(مثال آخر) زوجة وام وشقيقتان وأخ لام

	١		١	٣	١	
	٨		٨	٨	٣	٢٤
زوج	٣	ص	٤	٣	١	١٠
شقيقة	٢	ق	١	١	٠	٣
شقيقة	٢	٠	٠	٢	٠	٦
اخ لام	١	٠	٠	١	٠	٢
		حد	٠		٢	٢

فأقرت احدى الشقيقتين ببنت وصدقتها الام فالانكار بعوله من خمسة عشر والاقرار من اربعة وعشرين وتصح من ثمانية واربعين فهما متفقان بالثلث والحاصل من ضرب ثلث أحدهما في الآخر أربعون ومائتان وترجع المحاصة الى ستة عشر لاتفاقها بالفن وفضل المقرة تسعة وثلاثون بباين المحاصة فاضربها في التي قبلها يخرج ماتصح منه وجزء سهم المحاصة تسعة وثلاثون وجزء سهم الاولى ستة عشر وللزوجة ثمانية وستون وسبعمائة ويجتمع للام أحد وخمسون وخمسمائة وتبقى للمقرة أربعمائة وللمنكرة أربعة وعشرون وألف وللاخ اثنا عشر وخمسمائة وللبنت خمسة وثمانون وخمسمائة هكذا

	١٦		٥	١٦			٣٩	
	١٥		٤٨	٢٤٠	١٣٨	١٦	٣٨٤٠	
زوجة	٣			٤٨			٧٦٨	
ام	٢	ص	٨	٣٢	٨	١	٥٥١	
شقيقة	٤	ق	٥	٣٥			٤٠٠	
شقيقة	٤			٦٤			١٠٢٤	
اخ لام	٢			٣٢			٥١٣	
		بنت	٢٤		١٢٠	١٥	٥٨٥	

الفصل الخامس في بيان كيفية العمل اذا اختلفت صفة المقر به المتحد من وارثين أو اكثر وذلك بتصحيح كل مسئلة وحدها وردها الى جامعة واحدة ودفع فضلة كل مقر للمقر به

(مثاله) بنت واخت أقرتا بطفلة وقالت كل منهما اختي فالانكار من اثنين واقرار البنت من ثلاثة واقرار الاخت من أربعة وتصح من اثني عشر وتدفع البنت للمقر بها ثلث ما كان يجب لها والاخت نصف ما كان يجب لها فيجتمع لها خمسة من الاثني عشر وقيل انما تعطى منها أربعة ويوقف واحد وقيل يقسم على محاصة المقرتين خمسة فتصح من ستين فللبنت اثنان وعشرون وللاخت ثمانية عشر وللمقر بها عشرون هكذا

(مثال آخر) بنت وأخ واخت

	٦		٤		٣	٥	١	
	٢		٣		٤	١٢	٥	٦٠
بنت	١	ق	١			٤	٣	٢٣
اخت	١	٠	٠	ق	١	٣	٣	١٨
	طفلة	بنت	٠	اخت	٠	٠	٠	٢٠

أقروا بطفلة وقال كل منهم هي اختي فالانكار من ستة واقرار البنت من تسعة واقرار الاخوة من ثمانية وتصح من اثنين وسبعين ويبقى للبنت اربعة وعشرون وللاخ ثمانية عشر وللاخت تسعة ويجتمع للمقر بها احد وعشرون ولا خلاف في هذه المسئلة واشباهها لان المقر به لم يستوف ما كان يجب له على ثبوت نسبه وترجع بالاختصار الى ثلثها هكذا

﴿الباب السادس في بيان كيفية العمل في المسئلة التي فيها مدبر﴾

	١٢		٨		٩		٩		
	٦		٩		٨		٨	٧٢	٢٤
بنت	٣	ق	٣	٠	٠		٠	٢٤	٨
اخ	٢	٠	٠	ق	٢		٠	١٨	٦
اخت	١	٠	٠			ق	١	٩	٣
	طفله	بنت	٠	اخت	٠	اخت	٠	٢١	٧

وأحواله ثلاثة (أحدها) أن يكون قيمته ثلث المال الحاضر ولا كلفة في هذا والعمل فيه ان تقسم الحاضر على الورثة ويعتق المدبر (مثاله) ابنان والتركة مائتان حاضرتان ومدبر قيمته مائة فينفذ عتق المدبر وتقسم المائتان على الابنين (ثانيها) كون ثلث التركة لا يحمل قيمة المدبر فصحح المسئلة ثم استخرج المحاصة بان تعتبر مقام الثلث ثلاثة وتجعل للمدبر واحدا منه وتعرض باقيه اثنين على المسئلة فان انقسم عليها صحت المسئلة والمدبر منها وان لم ينقسم عليها فانظر هل يوافقها أو يباينها فان وافقها فاضرب وفق المسئلة في المقام تخرج المحاصة وان باينها فاضربها في المقام تخرج المحاصة أيضا واقسم عليها مجموع التركة من الحاضر وقيمة المدبر فما ينوبه منها يعتق منه بقدره ويرق باقيه للورثة يتحاصون فيه بقدر سهامهم (مثاله) ثلاثة بنين ومدبر قيمته أربعون وخمسون دينارا حاضرة فمجموع التركة تسعون وثلثها ثلاثون أقل من قيمته والمسئلة من ثلاثة والمحاصة من تسعة لمباينة الاثنين الباقيين من المقام المسئلة اقسم التركة عليها يخرج جزء سهمها عشرة فللمدبر منها ثلاثون وهي ثلاثة أرباع قيمته فيعتق منه ثلاثة أرباعه ويرق ربعه للورثة يتحاصون فيه وتقسم الخمسين الحاضرة على المسئلة يخرج جزء سهمها ستة عشر وثلثان فتضرب فيه سهام الابناء فلكل ابن ستة عشر من الحاضر وثلثان ومن قيمة رقبة المدبر ثلاثة وثلث هكذا (مثال آخر) زوجة وشقيقتان وثلاثة أعمام والتركة أربعة وأربعون حاضرة ومدبر قيمته مائة فتصح المسئلة من ستة وثلاثين والمحاصة من أربعة وخمسين

	١٦	١٠ ٢/٣					
	٣	٩	٩٠	٥٠	٣	١٠	٣
ابن	١	٣	٠	١٦	٢	٣	١
ابن	١	٢	٠	١٦	٢	٣	١
ابن	١	٢	٠	١٦	٢	٣	١
مدبر	٤٠	٣	٣٠	٠	٠	٠	٠

ومجموع التركة أربعة وأربعون ومائة تعتبر مقام الثلث الذي يخرج منه المدبر ثلاثة وتجعل له واحدا منها والباقي اثنان يوافقان المسئلة بالنصف فتضرب نصفها في الثلاثة اذا قسمتها على المحاصة كان جزء سهمها اثنين وثلثين وبسطه ثمانية فتضرب فيها سهام المدبر وتقسم الخارج على الامام فينوبه ثمانية وأربعون وهي خمساه وثلاثة أخماس خمسه رقيقا للورثة ويقسم الباقي من قيمة المدبر وهو اثنان وخمسون على مسئلة الورثة يخرج واحد وأربعة اتساع وبسطه ثلاثة عشر فتضرب فيها سهام كل

وارث وتقسم الخارج على الامام فتتبعه الزوجة بثلاثة عشر وكل اخت بسبعة عشر وثلاثة أتساع وكل عم بواحد وأربعة اتساع واذا قسمت الحاضر على المسئلة خرج واحد وتسعان وبسطه أحد عشر فاضرب فيه لكل وارث سهامه واقسم الخارج على الامام يخرج للزوجة احد عشر ولكل أخت أربعة عشر وستة اتساع ولكل عم واحد وتسعان هكذا

	٤/٩١	٢/٩١	٢/٣٢				
	٣٦	٥٤	٤٤	٥٢	٩	٤٤	٩
زوجة	٩	٩		١٣	٠	١١	٠
شقيقة	١٢	١٢		١٧	٣	١٤	٦
شقيقة	١٢	١٢		١٧	٣	١٤	٦
عم	١	١		٠١	٤	١	٢
عم	١	١		٠١	٤	١	٢
عم	١	١		٠١	٤	١	٢
مدبر	١٠٠	١٨	٤٨				

٢ ٣ ٢

ثالثها كون ثلثها يحملها لكن بعضها دين على بعض الورثة ولابد من عمل محاصتين الاولى ليعلم ما يبقى على المدين وما ينوبه والثانية ليعلم ما يعتق من المدبر الآن (مثاله) ثلاثة بنين ومدبر قيمته مائة ومائة حاضرة ومائة دين على ابن منهم فالمسئلة من ثلاثة والمحاصة الاولى من تسعة لمباينة الاثنين الباقيين من الثلاثة مقام الثلث المسئلة وضربها فيه فاقسم مجموع التركة الثلاثمائة على التسعة يخرج جزء سهمها ثلاثة وثلاثين وثلاثة أتساع فاضرب فيها سهمي المدين فينوبه من جملة التركة ستة وستون وثلثان فاطرحها من المائة التي عليه يبقى عليه ثلاثة وثلاثون وثلث فأسقط سهامه من المحاصة الاولى تبقى المحاصة الثانية سبعة اقسم عليها المائتين وهما قيمة المدبر والمائة الحاضرة يخرج جزء سهمها ثمانية وعشرون واربعة اتساع وبسطه مائتان فاضرب فيه سهام المدبر واقسم الخارج على الامام فينوبه منهما خمسة وثمانون وخمسة اسباع سهمها من المائة قيمة رقبته تكن ستة اسباع فيعتق منه ستة اسباعه ويرق سبعه للابنين اللذين لا دين عليهما ثم تقسم ما بقي على المدين على المحاصة الثانية وهو ثلاثة وثلاثون وثلث يخرج جزء سهمها أربعة وثلثان وسبعا الثلث وبسطه مائة فاضرب فيها سهام المدبر والابنين واقسم الخارج على الامام فيتبعه المدبر بأربعة عشر وستة اسباع الثلث وكل من الابنين بتسعة وثلث واربعة اسباع الثلث ويأخذ كل من الابنين خمسين من المائة الحاضرة وهكذا صورتها

		٣ / ٩٣٣			٤ / ٩٢٨		٢٢ / ٧٣٤				
	٣	٩	٣٠٠	٣	٧	٢٠٠	٧	٣٣ ١/٤	٣	٧	١٤ ٢/٧
ابن	١	٢	٠٦٦	٢							
ابن	١	٢			٢			٩	١	٤	٧ ١/٧
ابن	١	٢			٢			٩	١	٤	٧ ١/٧
مدبر	١٠٠	٣			٣	٠٨٥	٥	١٤		٦	

(مثال آخر) زوجة وشقيقة وأخ واخت لاب ومدبر قيمته مائة وسواه مائتان الحاضر منهما ثمانون والمائة والعشرون دين على الشقيقة فالمسئلة من اثنى عشر والمحاصة الاولى من ثمانية عشر لموافقة باقى المقام المسئلة بالنصف وضرب نصفها فيه فاقسم عليها جملة التركة يخرج جزء سهمها ستة عشر وثلثان وبسطها خمسون فاضرب فيها سهام الشقيقة واقسم الخارج على الامام يخرج لها مائة فاطرحها من المائة والعشرين التى عليها يبق عليها عشرون وأسقط من المحاصة سهام الشقيقة تبق المحاصة الثانية المقسوم عليها الحاضر اثنى عشر فيكون جزء سهمها خمسة عشر وينوب المدبر منها تسعون فيعتق منه تسعة اعشاره ويرق منه عشره للزوجة والاخوين ثم تقسم العشرين الباقية على الاخت لان لها فى المحاصة الاولى ستة فى جزء سهمها ستة عشر وثلثين بمائة على المحاصة الثانية يخرج سهمها واحد وثلثان فيتبعها المدبر بعشرة بقية قيمته والزوجة بخمسة والاخ بثلاثة وثلث والاخت بواحد وثلثين ثم تقسم العشرة قيمة عشر المدبر الرقيق على محاصة الزوجة والاخ والاخت لاب وهى ستة فيخرج جزء سهمها واحد وأربعة اسداس وبسطه عشرة فاضرب فيه سهام الزوجة ثلاثة بثلاثين واقسمها على الامام يخرج خمسة وسهمى الاخ لاب بعشرين اقسمها على ستة يخرج ثلاثة وثلثان وسهم الاخت لاب بعشرة والخارج من قسمها على ستة واحد واربعة اسداس ثم تقسم الثمانين الحاضرة على محاصة الزوجة والاخوين لاب الستة أيضا يخرج جزء سهمها ثلاثة عشر وثلث وبسطه اربعون فاضرب فيه السهام واقسم الخارج على الامام فللزوجة أربعون من الحاضر وللاخ ستة وعشرون وثلثان وللاخت ثلاثة عشر

		٢ / ٣١٦		١٥		٢ / ٣١		٤ / ٦١		١ / ٣٣١				
هكذا	١٢	١٨	٣٠٠	١٣	١٨٠	١٢	٢٠	٣	٦	١٠	٦	٦	٨٠	٣
زوجة	٣	٣		٣		٣	٠٥		٣	٠٥		٣	٤٠	
شقيقة	٦	٦	١٠٠											
اخ	٢	٣		٢		٢	٣	١	٢	٣	٣	٢	٢٦	٢
اخت	١	٢		١		١	١	٢	١	١	٤	١	١٣	١
مدبر	١٠٠	٦		٦	٩٠	٦	١٠						١	

(الباب

✻ الباب السابع في بيان كيفية العمل في الخنثى المشكل ✻

وهو من له ما للذكر وما للانثى (وكيفية العمل فيه) أن تصحح المسئلة على فرضه ذكرا وعلى فرضه أنثى وتردهما الى عدد ثالث وتضربه في اثنين وتقسم الحاصل على كل من المسئلتين يخرج جزء سهمها ثم تضرب لكل وارث في جزء سهم كل مسئلة سهامه منها وتجمع الخارجين وتعطيه نصف المجتمع وان كان خنثيان فلهما أربعة أحوال وان كانوا ثلاثة فلهم ثمانية أحوال أو أربعة فستة عشر حالا وهكذا مهما زاد خنثى ضوعف العدد ✻ مثاله ✻ ابنان وولد خنثى مشكل فمسئلة التذكير من ثلاثة ومسئلة التأنيث من خمسة وهما متباينان فاضرب احداهما في الاخرى بخمسة عشر واضربها في اثنين بثلاثين واقسمها على المسئلتين يكن جزء سهم التذكير عشرة وجزء سهم مسألة التأنيث ستة ويجتمع لكل من الابنين اثنان وعشرون أعطه نصفها احد عشر وللخنثى ستة عشر أعطه ثمانية وهذه صورتها

	٦	١٠	
٣٠	٥	٣	
١١	٣	١	ابن
١١	٣	١	ابن
٨	١	١	خنثى

(مثال آخر) زوج وأم وبنت وولد خنثى فمسئلة التذكير من ستة وثلاثين ومسئلة التأنيث من ثلاثة عشر وهما متباينان فاضرب احداهما في الاخرى بثمانية وستين واربعمائة اضربها في اثنين واقسم الخارج على كل من المسئلتين فيكون جزء سهم مسئلة التذكير ستة وعشرين وجزء سهم مسئلة التأنيث اثنين وسبعين ثم اضرب لكل واحد من الورثة في جزء السهم من المسئلتين واجمع له الخارجين وأعطه نصف المجتمع فللزوج خمسة وعشرون ومائتان وللام خمسون ومائة وللابنة خمسة وثلاثون ومائتان وللخنثى ستة وعشرون وثلاثمائة وصورتها هكذا

	٧٢	٣٦	
٩٣٦	١٣	٣٦	
٢٢٥	٣	٩	زوج
١٥٠	٢	٦	ام
٣٣٥	٤	٧	بنت
٣٢٦	٤	١٤	خنثى

(مثال آخر) زوجة وولدان خنثيان واخ لاب فمسئلة التذكير من ستة عشر ومسئلة التأنيث من أربعة وعشرين وكذلك تذكير الاكبر ومثلها تذكير الاصغر فيكتفى باحداهما وهي توافق الاولى بالثمن فاضرب ثمن احداهما في الاخرى بثمانية وأربعين اضربها في أربعة عدة الاحوال واقسم الخارج على كل مسئلة فجزء سهم الاولى اثنا عشر وجزء سهم ماسواها ثمانية ثم اضرب لكل وارث في جزء سهم كل مسئلة واجمع الخارجات وأعطه ربع المجتمع فيكون للزوجة اربعة وعشرون ولكل واحد من الخنثيين تسعة وسبعون وللاخ عشرة وهذه صورتها

﴿الباب الثامن في بيان كيفية العمل﴾
﴿اذا كان بعض الورثة مدينا للميت ولاجنبي أيضا وهو عديم﴾

	١٦	٢٤	٢٤	٢٤	١٩٣
	١٢	٨	٨	٨	
زوجة	٢	٣	٣	٣	٢٤
خنثى	٧	٨	١٤	٧	٧٩
خنثى	٧	٨	٧	١٤	٧٩
أخ لاب		٥			١٠

(وكيفية العمل) ان تصحح المسئلة ثم تستخرج منها المحاصة بقسمة الدين عليها يخرج جزء سهمها فتضرب فيه سهام كل وارث يخرج ما يحاص به فتجمعها مع دين الاجنبي يكون مجموعها المحاصة وتقسم الحاضر على المسئلة فيخرج جزء سهمها فتضرب فيه سهام المدين فما ينوبه هو ما تقع فيه المحاصة فتقسمه عليها فما كان للاجنبي يأخذه وتضيف ما يجب للوارث الى ماله من المسئلة ﴿مثاله﴾ زوج وثلاث اخوات مفترقات وعشرة دنانير حاضرة ولها على الزوج عشرة أيضا وعليه خمسة لاجنبي وهو عديم فالمسئلة بعولها من ثمانية اقسم عليها العشرة التي على الزوج يخرج جزء سهمها واحدا وربعا فيضرب فيه لكل وارث ماله من المسئلة فيخرج للشقيقة ثلاثة وثلاثة ارباع ولكل من الاختين واحد وربع ومجموعها ستة وربع اضف اليه دين الاجنبي يجتمع أحد عشر وربع وهي المحاصة اقسم عليها ما للزوج من الحاضر وهو ثلاثة وثلاثة أرباع يخرج جزء سهمها ثلثا اضرب فيه لكل واحد فيخرج للاجنبي واحد وثلثان ويخرج للشقيقة واحد وربع أضفه الى ما كان لها من الحاضر وهو ثلاثة وثلاثة أرباع فيجتمع لها خمسة ولكل من الاختين سدسان ونصف سدس أضفه الى الواحد وربع يجتمع واحد وثلثان ومجموع هذه السهام مع الواحد والثلث سهام الاجنبي عشرة واقسم العشرين مجموع التركة يخرج جزء سهمها اثنان ونصف فاضرب فيه سهام الشقيقة ثلاثة بسبعة ونصف وقد اخذت خمسة من العشرة الحاضرة وسهم كل من الاختين باثنين ونصف وقد اخذت منها واحدا وثلثين فتتبع الشقيقة الزوج باثنين ونصف وكل أخت بخمسة اسداس والاجنبي اخذ من العشرة الحاضرة واحدا وثلثين فيبقى له من خمسته التي على الزوج ثلاثة وثلث فيتبعه بها أيضا فجميع ما يتبع به الزوج سبعة ونصف وهذه صورته

	٨	١ ١/٤	٣ ٤/٤	١٠	٨	٢٠	٢٠	٧ ١/٤
	١/٣	١/٣			١/٢٢			
زوج	٣							
شقيقة	٣	٣ ٢/٤	١ ١/٤	٥	٣	٧	١	٢ ١/٢
اخت لاب	١	١ ١/٤	١ ٢/٦ ١/٢	١ ٢/٣	٠١	٠٢	١	٥/١
اخت لام	١	١/٤	١ ٢/٦ ١/٢	١ ٢/٣	٠١	٠٢	١	٥/٦
اجنبي		٠٥	١ ٢/٣	١ ٢/٣				٣ ١/٣
			١ ٣/٤					٢ ١/٢

﴿مثال آخر﴾ زوج وبنت وبنت ابن وأخت شقيقة أو لاب وستون دينارا وعليه لاجنبي ستة وهو عديم فالمسئلة من اثني عشر ومحاصة الاجنبي الورثة أربعة وعشرون وترجع بالاختصار لاثني عشر لاتفاقهما بالنصف واذا قسمت الستين على مسئلة

الورثة

الورثة خرج جزء سهمها خمسة وينوب الزوج منها خمسة عشر اقسمها على المحاصة يخرج جزء سهمها واحد وربع فيضرب فيه للاجنبي بالثلاثة التي له منها فيخرج له ثلاثة وثلاثة ارباع وللبنت سبعة ونصف ولبنت الابن اثنان ونصف وللاخت واحد وربع ثم اجمع مالكل وارث من المحاصة الى ماله من المسئلة فيجتمع للبنت سبعة وثلاثون ونصف ولبنت الابن اثنا عشر ونصف وللاخت ستة وربع وللاجنبي من المحاصة ثلاثة وثلاثة أرباع ثم تقسم جملة التركة أربعة وثمانين على مسئلة الورثة فيخرج جزء سهمها سبعة فتضرب فيها سهام البنت ستة باثنين واربعين وقد اخذت من الحاضر سبعة وثلاثين ونصفا فيبقى لها أربعة ونصف تتبع الزوج بها وسهمي بنت الابن فيها باربعة عشر وقد استحقت من الحاضر ستة وربعا فيبقى لها ثلاثة أرباع تتبع بها الزوج والاجنبي استحق من الحاضر ثلاثة وثلاثة أرباع فيبقى له اثنان وربع يتبع الزوج بها ومجموع هذه السهام تسعة وصورتها هكذا

	٢٧ ٥		١ ١/٤				
	١٢	٢٤	١٢	١٥	٦٠	٨٤	٩٠
زوج	٣						
بنت ا	٦	١٢	٦	٧ ١/٢	٣٧ ١/٢	٤٢	٤ ١/٢
بنت ابن	٢	٤	٢	٢ ١/٢	١٢ ١/٢	١٤	١ ١/٢
اخت	١	٢	١	١ ١/٤	٦ ١/٤	٧	١/٤
اجنبي		٦	٣	٣ ٣/٤	٣ ٣/٤		٢ ١/٤

✻ الخاتمة في بيان كيفية ✻ ✻ العمل في الوصية بالنصيب ✻

وهي أربعة أقسام العطف والاستثناء والتكملة والدراهم

✻ القسم الاول في بيان كيفية العمل في الوصية بالعطف ✻

أي عطف وصية على أخرى وهكذا (والعمل فيها) ان تستثني من بعض المال الانصباء الموصى بها وترد الباقي على بعض المال الباقي يكن معادل المسئلة فتجبرها وذلك بزوال حرف الاستثناء ورد ما بعده مع المعادل فان كان الخارج مالا فمعادله ما تصح منه المسئلة وان كان اكثر حططته حتى يصير واحدا واضرب ما حططت به المال في المعادل وان كان أقل فاجبره حتى يصير واحدا واضرب ما جبرت به في المعادل يحصل المطلوب ✻ مثاله ✻ ابنان وبنتان ووصية من الثلث بمثل نصيب ابن وأخرى بمثل نصيب بنت (وكيفية العمل فيه) ان تصحح المسئلة من ستة ثم تستثني عدة الانصباء من ثلث مال فيبقى ثلث مال الا ثلاثة انصباء والاصطلاح وضع ميم على المال وصاد على النصيب هكذا ١/٣ م الا ٣/٢ ثم ترد هذا على ثلثي المال فيصير ١ م الا ٣/٢ تعدل الفريضة وهي ستة هكذا ١ م الا ٣/٢ ل ٦ فاجبر المال بازالة الا وما يليها وزد الانصباء الثلاثة على الستة فيصير ١ م ل ٩ فالتسعة هي المطلوب فللموصى له الاول اثنان وللثاني واحد هكذا

(مثال آخر) ابنان وبنت ووصية من الثلث بمثل نصيب البنت ووصية بثلث ما بقي فالمسئلة من خمسة وتأخذ من ثلث مال نصيبا فيبقى ثلث مال الا نصيبا هكذا ١/٣ م الا ١/٣ ثم تأخذ ثلث هذا الباقي وهو تسع مال الا ثلث نصيب هكذا ١/٩ م الا ١/٣ وتطرحه مما أخذته منه فيبقى تسع مال الا ثلثي نصيب فتحمله على ثلثي المال فيكون ثمانية اتساع مال الا ثلثي نصيب بعدل الفريضة هكذا ٨/٩ م الا ٢/٣ ل ٠ فاجبر المسئلة تصير الى ثمانية اتساع مال تعدل خمسة انصباء وثلثي نصيب هكذا ٨/٩ م ل ٥ ٢/٣ فاطلب بكم تجبر ثمانية اتساع حتى تصير واحدا تجده بضربها في واحد وثمن اضربه في الانصباء يخرج ستة وثلاثة اثمان وهو المطلوب ودون كسر احد وخمسون وهذه صورته

		٦	٩
ابن		٣	٢
ابن		٣	٢
بنت		١	١
بنت		١	١
	ص		٣
	ص		١

(مثال آخر) زوج وأم وثلاث شقائق واخوان لام ووصية من الثلث بمثل نصيب الزوج ووصية بمثل نصيب الام ووصية بربع الباقي ووصية بسدس الباقي فالمسئلة من ستة وتعول لعشرة وتصح من ثلاثين (وصفة عملها) ان تستثني من ثلث المال عدة الانصباء فيبقى ثلث مال الا اثني عشر نصيبا هكذا ١/٣ م الا ١٢ فتأخذ ربع هذا الباقي بنصف سدس مال الا ثلاثة انصباء وتطرحه مما أخذته منه فيبقى ربع مال الا تسعة انصباء هكذا ١/٤ م الا ٩ ثم تطرح منه سدسه وهو ربع سدس مال الا نصيبا ونصفه فيبقى خمسة أجزاء من أربعة وعشرين من مال الا سبعة انصباء ونصفا هكذا ٥/٢٤ م الا ٧ ١/٢ فترد هذا الباقي على ثلثي المال فيصير سبعة اثمان الا سبعة انصباء ونصفا تعدل ثلاثين هكذا ٧/٨ م الا ٧ ١/٢ ل ٣٠ فاجبر المسئلة على ما تقدم يخرج سبعة اثمان مال تعدل سبعة وثلاثين ونصفا من الانصباء هكذا ٧/٨ م ل ٣٧ و ١/٢ فانظر بم تجبر سبعة اثمان مال حتى يصير مالا واحدا بأن تقسم واحدا على سبعة اثمان يخرج واحد وسبع فاضرب هذا الخارج في سبعة اثمان يخرج واحد فاضرب الانصباء في واحد وسبع يخرج اثنان واربعون وستة اسباع عادل بها المال هكذا ١ م ل ٤٢ و ٦/٧ فالاثنان والاربعون وستة اسباع هي المطلوب ودون كسر ثلاثمائة هكذا

		٨	
		٥	٥ ١
ابن		٢	٢ ٣/٨	١٦
ابن		٢	٢	١٦
بنت		١	١	٨
	ص		١	٨
	ص		٣/٨	٣

﴿القسم الثانى﴾ فى بيان كيفية العمل فى الوصية بالاستثناء (قوله فاجبر المسألة) المراد بالجبر هنا ازالة حرف الاستثناء وهو الاوحل مابعده وهو الخمسة أنصبا وخمسة اسداس على المعادل وهو الثمانية فيصير المعادل ثلاثة عشر وخمسة اسداس (قوله تجده) أى المال الواحد او الحط المفهوم من قوله تحط على حد قوله تعالى اعدلوا هو أقرب للتقوى وقوله بضربه اى الواحد وقوله فى اثنى عشر جزأ من ثلاثة عشر وهى المتحصلة من قسمة مابعد حتى على ماقبلها وذلك انك تضرب الواحد الذى بعد حتى فى مقامى الواحد ونصف سدس وهما الستة والاثنان وحاصل ضرب الواحد فى الستة ستة وضربها فى الاثنين اثنا عشر فتقسمها على بسط الواحد ونصف سدس وهو ثلاثة عشر لانه هو الحاصل من ضرب واحد فى ستة وستة وضربها فى اثنين باثنى عشر وحمل ما على رأس الاثنين وهو واحد عليها فيصير المجموع ثلاثة عشر فقسمة الاثنى عشر على الثلاثة عشر ونسبتها اليها اثنا عشر جزأ من ثلاثة عشر وهى التى يضرب فيها الواحد ونصف سدس ويضرب فيها الانصباء الثلاثة عشر وخمسة أسداس أيضا (قوله فاضرب واحدا ونصف سدس فى اثنى عشر جزأ من ثلاثة عشر يخرج واحد صحيح) بيانه وهو ان ذلك يحصل من ضرب البسط فى البسط والقسمة على الائمة فبسط الواحد ونصف سدس ثلاثة عشر حاصلة من ضرب الواحد فى الستة بستة وضربها فى الاثنين باثنى عشر وحمل الواحد الذى على الاثنين عليها يجتمع ثلاثة عشر اضربها فى بسط الاثنى عشر جزأ من ثلاثة عشر وهى الاثنا عشر يكون الحاصل من ضربها فيها مائة وستة وخمسين اقسمها على الائمة تخارج قسمتها على الثلاثة عشر اثنا عشر وقسمة الاثنين على الستة حاصلها اثنان وقسمة الاثنين على اثنين حاصل خارجها واحد وهو المال الواحد المطلوب (قوله واضرب ثلاثة عشر وخمسة اسداس فى اثنى عشر من ثلاثة عشر الخ) حاصله انك تضرب بسط الثلاثة عشر وخمسة اسداس وهو ثلاثة وثمانون حاصلة من ضرب الثلاثة عشر فى ستة بثمانية وسبعين وحمل الخمسة التى على رأس الستة عليها يجتمع ثلاثة وثمانون اضربها فى بسط الاثنى عشر من ثلاثة عشر يكن حاصل الضرب تسعمائة وستة وتسعين تخارج قسمته على الستة امام

(القسم الثانى فى بيان كيفية العمل فى الوصية بالاستثناء)

	٣٠	٤٦ ٦/٧	٣٠
زوج	٩	٩	٦٣
ام	٣	٣	٢١
شقيقة	٤	٤	٢٨
شقيقة	٤	٤	٢٨
شقيقة	٤	٤	٢٨
اخ لام	٢	٣	٢١
اخ لام	٢	٣	٢١
موصى له		٩	٦٣
موصى له		٣	٢١
موصى له		٤/٧	٤
موصى له		٢/٧	٢

أى التى استثنى منها شئ سواء اشتملت على عطف ام لا (والعمل فيه) ان تستثنى الانصباء من بعض المال أيضا ثم ترد المستثنى من الوصية على الباقى للورثة كزوج وثلاث اخوات مفترقات ووصية من نصف المال بمثل نصيب الزوج الامثل نصيب الاخت لام ووصية بمثل نصيب الشقيقة الاسدس الباقى فالمسئلة بعولها من ثمانية ثم استثن من نصف المال مجموع الانصباء وهى خمسة فيبقى نصف مال الاخمسة انصبا فتأخذ من هذا الباقى سدسه وهو نصف سدس مال الاخمسة اسداس نصيب احده على الباقى يكن ثلاثة اسداس ونصف سدس مال الاخمسة وخمسة اسداس من الانصباء فتجمع الى نصف المال فيكون المجموع مالا ونصف سدس مال الاخمسة انصباء وخمسة اسداس نصيب هكذا ١ ١/٢ ١/٦ الا ٥ ٥/٦ فهذا يعدل الفريضة وهى ثمانية فاجبر المسئلة تصير مالا ونصف سدس مال يعدل ثلاثة عشر نصيبا وخمسة اسداس نصيب هكذا ١ ١/٢ ١/٦ ١٣ ٥/٦ فاطلب بكم تحط المال حتى يصير واحدا تجده بضربه فى اثنى عشر جزأ من ثلاثة عشر فاضرب واحدا ونصف سدس فى اثنى عشر جزأ من ثلاثة عشر يخرج واحد صحيح واضرب ثلاثة عشر وخمسة اسداس فى اثنى عشر من ثلاثة عشر يخرج اثنا عشر وعشرة اجزاء من ثلاثة عشر فعادل بين الخارجين هكذا

الثلاثة عشر وخمسة أسداس مائة وستة وستون وخارج قسمتها على الثلاثة عشر امام الاثنى عشر جزأ من ثلاثة عشر اثنا عشر وعشرة اجزاء من ثلاثة عشر وهو المطلوب (قوله فاجبرها) اى المسألة المعلومة من المقام والمراد بجبرها هنا ازالة حرف الاستثناء وهو الا وحمل مابعده وهو الثمانية انصبا على المعادل وهو السبعة عشر فيصير المعادل خمسة وعشرين نصيبا (قوله تجده بضربه فى تسعة اعشار الخ) توضيحه اننا نقسم مابعد حتى وهو واحد على ماقبلها وهو مال وتسع بأن تضرب الواحد فى مقام التسع وهو تسعة بتسعة وتبسط المال والتسع بعشرة بأن تضرب المال فى تسعة بتسعة وتحمل عليها بسط التسع وهو واحد فيجتمع عشرة اقسم عليها التسعة يكن تسعة اعشار وقوله فاضربها فى واحد وتسع يخرج واحد صحيح بيانه ان بسط التسعة اعشار تسعة ومقامها عشرة وبسط الواحد وتسع عشرة بضرب الواحد فى مقام التسع وهو تسعة بتسعة وحمل بسط التسع وهو واحد عليها فيجتمع عشرة هى البسط ومقامه تسعة فتضرب بسط التسعة اعشار وهو تسعة كما تقدم من بسط الواحد وتسع وهو عشرة كما عرفت وحاصل ضرب تسعة فى عشرة تسعون فاقسمها على مقام التسعة اعشار وهو عشرة يخرج تسعة اقسمها على تسعة مقام التسع من واحد وتسع يخرج واحد صحيح وقوله وفى عدد الانصباء يخرج اثنان وعشرون ونصف ايضاحه أن عدة الانصباء خمس وعشرون وبسط التسعة أعشار تسعة كما عرفت وخارج ضرب الخمسة والعشرين فى تسعة مائتان وخمسة وعشرون اقسمها على مقام التسعة الباقى اعشار وهو عشرة يكن خارج القسمة اثنين وعشرين وخمسة اعشار وهى ترادف النصف ✻ القسم الثالث فى بيان كيفية العمل فى الوصية بالتكملة ✻ (قوله بتكملة نصيبه الخ) فالوصية هنا متوقفة على اجازة باقى الورثة

١م ١٢ ١٠/١٣ ص فالاثنا عشر وعشرة الاجزاء من ثلاثة عشر هو المطلوب ودون كسر ستة وستون ومائة ويصير النصيب المطلوب أى جزء السهم ثلاثة عشر هكذا

	١٣		
	٨	١٢ ١٠/١٣	١٦٦
زوج	٣	٣	٣٩
شقيقة	٣	٣	٣٩
اخت	١	١	١٣
اخت	١	١	١٣
ص		٢	٢٦
ص		٢ ١٠/١٣	٣٦

✻ مثال آخر ✻ زوجة وأم وشقيقتان وأخوان لام ووصية من الثلث بمثل نصيب الزوجة الا مثل نصف نصيب الام ووصية بمثل نصيب الشقيقة الا مثل نصيب الاخت لام ووصية بمثل نصيب الاخ الا ثلث مابقى فالمسئلة بعولها من سبعة عشر ثم تستثنى من ثلث المال عدد الانصباء وهى ستة فيبقى ثلث مال الا ستة انصباء ١/٣ م الا ص/٦ فتأخذ ثلث هذا الباقى تسع مال الا نصيبين وتحمله على ما أخذته منه يكن أربعة اتساع مال الا ثمانية أنصبا تحمله على الثلثين فيجتمع مال وتسع مال الا ثمانية انصباء يعدل الفريضة سبعة عشر هكذا ١ ١/٩ م الا ص/٨ ١٧ ص فاجبرها تصير مالا وتسع مال يعدل خمسة وعشرين نصيبا ثم تنظر بكم تحط مالا وتسعا حتى يصيرا واحدا تجده بضربه فى تسعة اعشار فاضربها فى واحد وتسع يخرج واحد صحيح وفى عدد الانصباء يخرج اثنان وعشرون ونصف عادل بينها وبين المال هكذا ١م ٢٢ ١/٢ ص فالمطلوب اثنان وعشرون ونصف ودون كسر خمسة وأربعون هكذا

	١	٢	
	١٧	٢٢ ١/٢	٤٥
زوج	٣	٣	٦
ام	٢	٢	٤
شقيقة	٤	٤	٨
شقيقة	٤	٤	٨
اخ لام	٢	٢	٤
اخ لام	٢	٢	٤
ص		٢	٤
ص		٢	٤
ص		١ ١/٢	٣

✻ القسم الثالث فى بيان كيفية العمل ✻
✻ فى الوصية بالتكملة ✻

أى الوصية لبعض الورثة بتكملة نصيبه الى نحو ثلث التركة * والعمل فيه أن تعطى للوارث ماسمى له وترد سهامه لباقى المال وان كان معه اجنبى فاعطه ماينوبه ✻ مثاله ✻ زوجة وشقيقتان وأخوان لام واوصى لاحدى الشقيقتين بتكملة الثلث وان لا تنقص الزوجة من سهامها فالمسئلة من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر فاسقط من المال ثلثه يبق ثلثا مال فرد اليه سهام الشقيقة يكن ثلثى مال وأربعة أنصباء ٢/٣ م و ص/٤ ثم اطرح من ثلثى المال خمسة فيكون

(قوله فاسقط من المال ثلثه) وهو الموصى به للشقيقة لانه اوصى لها بتكملة الثلث وقوله ثم اطرح من ثلثي المال خمسه وهو نصيب الزوجة لانه اوصى ان لا تنقص الزوجة من سهامها وهي وان كان لها في اصل المسألة الذي هو الاثنا عشر الربع الا انها لما عالت الى خمسة عشر وسهامها ثلاثة كانت نسبتها الى المسألة بعولها الخمس فتأخذه ولم ينقصها أخذ الشقيقة الثلث منه شيأ وقوله فيكون الباقي خمسي مال وثلث خمسه بيانه ان المال حيث قسم خمسة اخماس فيكون في كل ثلث من أثلاثه خمس وثلثا خمس وحيث أسقط من المال اولا ثلث خمس وثلثا خمس واسقط ثانيا خمس فالباقي ضرورة خمسان وثلث خمس وقوله فقابل بين المسألة الخ أي اسقط السبعة أنصباء التي كانت مع الخمسين وثلث الخمس تعدل المسألة ٤٩ خمسة عشر واسقط نظيرها أيضا من الخمسة عشر تبق ثمانية فحينئذ تصير الى خمسي مال وثلث خمسه يعدل ثمانية انصباء كما قال وقوله بكم تجبر الخمسين وثلث الخمس الى المال أي حتى تصير مالا واحدا وقوله تجده اي الجبر المفهوم من قوله تجبر وقوله بضربها أي الخمسين وثلث الخمس وقوله في اثنين وسبع هي المتحصلة من قسمة ما بعد حتى وهو المال الواحد على ما قبلها وهو الخمسان وثلث الخمس وذلك بأن تضرب الواحد في الائمة أعني الخمسة الامام الاول بخمسة وهي في الثلاثة الامام الثاني بخمسة عشر وتقسم الخمسة عشر على البسط الحاصل من ضرب الاثنين في الثلاثة بستة وحمل الواحد الذي على الثلاثة على الستة فيصير سبعة وحاصل خارج قسمة الخمسة عشر على السبعة اثنان وسبع وهي التي يضرب فيها وقوله فاضربها أي الخمسين وثلث الخمس وقوله فيها أي الاثنين وسبع وكيفية ذلك ان تضرب بسط الخمسين وثلث الخمس وهو سبعة في بسط الاثنين وسبع وهو خمسة عشر يجتمع لك مائة وخمسة اقسمها على الائمة الثلاثة وهي السبعة والخمسة والثلاثة يكون خارج القسمة واحدا وهو المطلوب واضرب في الاثنين وسبع الانصباء الثمانية كذلك تجده كما قاله

الباقي خمسي مال وثلث خمسه ورد انصباء الزوجة الى الاربعة سهام الاخت فتصير سبعة انصباء فيكون خمسي مال وثلث خمسه وسبعة انصباء يعدل المسئلة خمسة عشر هكذا ٢ ١ م ص ٥ ٣٠٠ ٧ ل ١٥ فقابل بين المسئلة بأن تسقط الانصباء المكررة وهي السبعة ونظيرها من الخمسة عشر تصر الى خمسي مال وثلث خمسه يعدل ثمانية انصباء فانظر بكم تجبر الخمسين وثلث الخمس الى المال تجده بضربها في اثنين وسبع فاضربها فيها يخرج مال واحد صحيح وفي الانصباء يخرج سبعة عشر وسبع فعادل المال بها هكذا ١ م ١٧ ١/٧ ن فالمطلوب سبعة عشر وسبع فللاخت الموصى لها خمسة وخمسة اسباع وللزوجة ثلاثة وثلاثة اسباع ولكل من الاخوين اثنان وللاخت اربعة ودون كسر عشرون ومائة هكذا

	٧		
	١٥	١٧ ١/٧	١٢٠
زوجة	٣	٣ ٣/٧	٢٤
شقيقة	٤	٥ ٥/٧	٤٠
شقيقة	٤	٤	٢٨
اخ لام	٢	٢	١٤
اخ لام	٢	٢	١٤

مثال آخر زوجة وام وشقيقة واخ لاب وأوصى للزوجة بتكملة الثلث ولاجنبي بمثل نصيب الام فالمسئلة من اثني عشر فاعط الزوجة ثلث مال فيبقى ثلثا مال فرد اليه سهام الزوجة يكن ثلثي مال وثلاثة انصباء هكذا ٢/٣ م ص ٣ فتأخذ من هذا الوصية الثانية وهي نصيبان فيكون الباقي ثلثي مال ونصيبا يعدل اثني عشر الفريضة هكذا ٢/٣ ص ١ ل ١٢ فقابل بين المسئلة تصر الى ثلثي مال يعدل احد عشر من الانصباء فانظر بكم تجبر ثلثي المال اليه تجده بضربهما في واحد ونصف فاضربهما فيهما يخرج مال واحد صحيح واضرب الواحد والنصف في عدة الانصباء أيضا يخرج ستة عشر ونصف فللزوجة خمسة ونصف وللام اثنان وللشقيقة ستة وللاخ للاب واحد وللموصى له الاجنبي اثنان ودون كسر من

(قوله فاطرح من أربعة أتساع التركة) الفرض في مثاله ان التركة تسعون فتسعها عشرة واربعة اتساعها أربعون فاذا طرحت منها سبعة وهي مجموع الدراهم التي أوصى بها لزيد وهي أربعة والتي أوصى بها لعمرو وهي ثلاثة يكن الباقي ثلاثة وثلاثين فالضمير في قوله فهو ثلاثة وثلاثون راجع للباقي وقوله على خمسة اتساع المال وهي خمسون وقوله فازل الاستثناء أي احذف حرف الاستثناء الذي هو الا واحمل ما بعده وهي الخمسة انصباء على المعادل التي هي الاثنا عشر فيصير المجموع سبعة عشر ٥٠ نصيبا فقوله فازل الاستثناء الخ هو المراد من قوله سابقا ثم تجبر المسألة على ما تقدم وقوله فاقسم عدد الدراهم وهي ثلاثة وثمانون وقوله على عدد الانصباء وهي سبعة عشر وقوله وبسطه أي الخارج المفهوم من قوله يخرج والمراد به هي الاربعة والخمسة عشر جزأ من سبعة عشر وذلك بأن تضرب الاربعة في سبعة عشر يكن حاصل الضرب ثمانية وستين احمل عليه الخمسة عشر يكن المجموع ثلاثة وثمانين وقوله فاضرب فيه أي في بسط الاربعة والخمسة عشر جزأ من سبعة عشر التي هي الثلاثة والثمانون فهي جزء السهم وقوله واقسم الخارج على سبعة عشر أي التي هي الامام (قوله واستثن من الباقي) وهو الثلاثة والثلاثون وانما لم يقل اطرح مثل ما تقدم لان الجنس مختلف فلا يمكن الاخراج الا بالاستثناء (قوله فاطرح من نصف الدراهم) وهو ستون لان الفرض في مثاله ان الدراهم مائة وعشرون وقوله سبعة التي هي مجموع ما اوصى به وقوله واستثن من الباقي وهو ثلاثة وخمسون وقوله فاحمل خمسة انصباء هي مجموع ما أوصى به للذي أوصى له بمثل نصيب الزوجة ثلاثة وللذي اوصى له بمثل نصف نصيب الام اثنان لان للام في المثال ثلث الاثني عشر وهي اربعة وقوله فخذ خمس هذا الباقي الخ لان هذا هو الوصية الثالثة

ثلاثة وثلاثين هكذا

	١٢	١٦ ½	٣٣
زوجة	٣	٥ ½	١١
ام	٢	٣	٤
شقيقة	٦	٦	١٢
اخ لاب	١	٢	٢
وصية		٢	٤

❊ القسم الرابع في بيان كيفية العمل ❊
❊ في الوصية بالدراهم ❊

أي بكسر وعدد من دراهم (والعمل فيه) ان تطرح الدراهم من مثلها وتستثني من الباقي الانصباء ثم تجبر المسئلة على ما تقدم وتقسم الدراهم على معادلها (مثاله) زوج وأم وابن والتركة تسعون درهما وأوصت من أربعة اتساع مالها لزيد بمثل نصيب الزوج وأربعة دراهم ولعمرو بمثل نصيب الام وثلاثة دراهم فالمسئلة من اثني عشر فاطرح من اربعة اتساع التركة سبعة دراهم واستثن من الباقي خمسة الانصباء مجموع سهام الزوج والام فهو ثلاثة وثلاثون درهما الا خمسة أنصباء هكذا ٣٣ الا ٥ فتردها على خمسة اتساع المال فيصير ثلاثة وثمانين درهما الا خمسة أنصباء يعدل الفريضة هكذا ٨٣ الا ٥ / ١٢ فازل الاستثناء تصير ثلاثة وثمانين درهما تعدل سبعة عشر نصيبا فاقسم عدد الدراهم على عدد الانصباء يخرج أربعة وخمسة عشر جزأ من سبعة عشر وبسطه ثلاثة وثمانون فاضرب فيه لكل واحد من الورثة سهامه واقسم الخارج على سبعة عشر فللزوج أربعة عشر وأحد عشر جزأ من سبعة عشر وللام تسعة وثلاثة عشر من سبعة عشر وللابن اربعة وثلاثون وثلاثة اجزاء وللموصى له الاول ثمانية عشر وأحد عشر جزأ من سبعة عشر وللثاني اثنا عشر وثلاثة عشر جزأ من سبعة عشر وهذه صورته

❊ مثال آخر ❊ زوجة وأم وأخ لاب ومائة وعشرون درهما واوصى من نصف ماله بمثل نصيب الزوجة وأربعة دراهم وبمثل نصف نصيب الام وثلاثة دراهم وبخمس ما بقي من النصف فالمسئلة من اثني عشر فاطرح من نصف الدراهم سبعة واستثن من الباقي خمسة أنصباء فيكون ثلاثة وخمسين درهما الا خمسة أنصباء فخذ خمس هذا الباقي وهو عشرة وثلاثة اخماس الانصباء واطرحه مما اخذته منه يبقى اثنان وأربعون وخمسان الا أربعة أنصباء هكذا

١٠ / ٤ / ١٧

	١٢	٩٠	١٧
زوج	٣	١٤	١١
أم	٢	٩	١٣
ابن	٧	٣٤	٣
ص		١٨	١١
ص		١٢	١٣

(قوله فاجعل هذا الباقي) وهو الاثنان والاربعون درهما وخمسان وقوله على نصف الدراهم وهي الستون التي لم يحصل فيها تصرف وقوله فازل الاستثناء المراد به حذف الاوحل ١٥ ما بعدها وهي الاربعة الانصباء على الاثني عشر المعادل فيصير ستة عشر وهو المقصود من قوله فاجبر المسألة في العبارات السابقة وقوله فاقسم على الانصباء وهي الستة عشر وقوله معادلها وهي الاثنان ومائة وخمسان وقوله تخرج ستة وخمسان بيانه انك تضرب الانصباء الستة عشر في خمسة مقام الخمسين يكون خارج الضرب ثمانين تحفظها ثم تبسط المعادل وهي الاثنان ومائة وخمسان بأن تضرب الاثنين ومائة في خمسة مقام الخمسين يكون خارج الضرب خمسمائة وعشرة تحمل عليها الاثنين اللتين على رأس الخمسة يصير المجموع خمسمائة واثني عشر اقسمه على الثمانين المحفوظة اولا وذلك بأن تحلها الى اضلاعها خمسة وثمانين واثنين وتقسم اولا على الاثنين يخرج ستة وخمسان ومائتان تقسمها على الثمانية يخرج اثنان وثلاثون تقسمها على الخمسة يخرج ستة وخمسان وذلك هو جزء السهم الذي يضرب فيه لكل وارث بأن تضرب لكل وارث في بسطه اثنين وثلاثين وتقسم الخارج على مقام الكسر خمسة يحصل المطلوب والله اعلم انتهى ما كتبه الاستاذ الشيخ عبد الله عليش نجل المؤلف رحمهما الله تعالى في توضيح هذا المقام والله الموفق للصواب

٤٢ ٥ الا ٤ فاجعل هذا الباقي على نصف الدراهم يجتمع اثنان ومائة وخمسا درهم الا اربعة أنصباء يعدل اثني عشر الفريضة هكذا ١٠٢ ٢/٥ الا ٤ ل ١٢ فأزل الاستثناء تصر الى اثنين ومائة وخمسين تعدل ستة عشر نصيبا فاقسم على الانصباء معادلها يخرج ستة وخمسان وهو جزء السهم فاضرب فيه لكل وارث يكن ما يجب له فللزوجة تسعة عشر درهما وخمس درهم وللام خمسة وعشرون درهما وثلاثة أخماس درهم وللاخ اثنان وثلاثون وللموصى له الاول ثلاثة وعشرون وخمس وللثاني خمسة عشر وأربعة أخماس وللثالث أربعة وخمس هكذا

٢/٥ ٦

	١٢	١٢٠	٥
زوجة	٣	١٩	١
ام	٤	٢٥	٣
اخ	٥	٣٢	
ص		٢٣	١
ص		١٥	٤
ص		٤	١

والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (قال المؤلف رضي الله تعالى عنه) قد وافق الفراغ من تأليف هذه الرسالة سادس يوم من شعبان ثامن شهور سنة ثلاث وثمانين ومائتين وألف من الهجرة الشريفة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة وأزكى التحية والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه ومصطفاه ❊ تفضل الله تبارك وتعالى على كاتبه محمد عليش راجيا منه تعالى اتمام الانعام بالاماتة على دين الاسلام والعفو والرحمة والاكرام آمين

❊ يقول راجي عفو المساوي السيد حماد الفيومي الجهماوي ❊

نحمدك اللهم على ما أوليت من اصطفيت من جليل النعم ونشكرك على ما أسديت الى من انتقيت مما اخص منها وعم ونصلي ونسلم على سيدنا محمد صفوتك المبعوث باشرف ملة لتدريب نفوس العباد وعلى آله وأصحابه القائمين بعده بفرائض العبودية على أقدام السداد ❊ أما بعد ❊ فقد تم طبع هذا الكتاب الجليل المحتوي من فن الفرائض على ما به تحل المشكلات ويشفي الغليل وايم الله انه لكتاب جمع من محاسن مباحثه طرفا كان يعز لولاه منواله واشتمل من بديع فروعه على ما لم يتيسر لناسج سواه منواله وكان تمام تهذيب طبعه وكمال تحسين وضعه على ذمة الهمام الشيخ عبد الواحد الطوبي بالمطبعة الشرفية الكائنة في مصر بخان أبي طاقيه وفاح مسك ختامه وتم بدر تمامه في أوائل شهر صفر الخير ثاني شهور سنة ١٣٠١ من الهجرة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة وأزكى التحية